# العنف ضد الأقليات في العراق

## العوامل والمؤشرات، الفاعلون الاساسيون، بناء القدرات ونظام الإنذار المبكر

مكتبة حقوق الاقليات (5)

# العنف ضد الأقليات في العراق

## العوامل والمؤشرات، الفاعلون الاساسيون، بناء القدرات ونظام الإنذار المبكر

سعد سلوم

HEARTLAND ALLIANCE INTERNATIONAL

حسراتي MCMD
مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية

**العنف ضد الأقليات في العراق**

**العوامل والمؤشرات، الفاعلون الاساسيون، بناء القدرات ونظام الإنذار المبكر**

**مكتبة حقوق الأقليات** (5)

---


**مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية** MCMD/**العراق بغداد**

مؤسسة غير ربحية متخصصة بدراسات التعددية في العراق وحوار الاديان والذاكرة الجماعية. تأسست في العام 2005، تصدر عنها مجلة متخصصة بالتعددية هي مجلة مسارات، وتنتج افلاما وثائقية حول تعزيز التعددية وحقوق الانسان، وصدرت عنها سلسلة من الدراسات عن الاقليات. مسارات هي ايضا احدى المؤسسات التي ساهمت في تأسيس (المجلس العراقي لحوار الاديان)

(**Masarat MCMD**) is Non-Profit organization focusing on minorities، collective memory Studies and interfaith dialogue; it was set up in 2005. **MCMD** issue a dedicated magazine to the study of cultural diversity in Iraq and the Middle East (Masarat magazine). **MCMD** produced a series of documentary films dealing with minority rights، human rights and promoting pluralism. Masarat also issued a series of studies on minorities. **MCMD** was among the institutions، which contributed to establishing the Iraqi Council for Interfaith Dialogue.

مسارات MCMD مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية

**http://masaratiraq.org/**

HEARTLAND ALLIANCE INTERNATIONAL

**Heartland Alliance International**
**Religious and Ethnic Minorities in Iraq Project**
**Sulaimaniyah، Kurdistan، Iraq**
**www.heartlandalliance.org**


---


هام: إن جميع الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبّر عن رأي كاتبها، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي الناشر.



ISBN:

# الفهرس


الأطر ..... 9

مقدمة ..... 11

مدخل: خريطة المؤشرات المفضية الى العنف ضد الأقليات ..... 15

**أولاً: تحليل العوامل المؤدية الى ارتكاب العنف ضد الأقليات**

1 –ضعف سيادة القانون والحكم الرشيد ..... 29

2 –عدم المساواة وارتفاع نسب الفقر ..... 30

3 – انتشار الفساد وفقدان الثقة بعدالة المؤسسات العامة ..... 39

4 –ضعف المشاركة في الحياة العامة ..... 39

5 –التنميط والقولبة الذهنية للأقليات ..... 42

6 – خطاب الكراهية الموجه ضد الأقليات الدينية ..... 48

**ثانيا – العنف ضد الأقليات: الفاعلون الرسميون وغير الرسميون**

1 –الجهات الفاعلة الحكومية ..... 55

2 -الجهات الفاعلة غير الحكومية..... 65
أ-الجماعات المسلحة ..... 65
ب-العشائر..... 67
ت - رجال الدين ..... 70

**ثالثا- بناء القدرات لحماية الأقليات**

1 -بناء قدرة الدولة في مجال حماية الأقليات..... 78
**2**-بناء قدرة الأقليات في مجال حماية الحماية الذاتية..... 84
أـ بناء قرابة متخيلة (الأقليات والعشائر في جنوب العراق)..... 86
ب-بناء قرابة متخيلة (الأقليات والعشائر في شمال العراق) ..... 90
3 -بناء القدرات المحلية (الهياكل غير الرسمية للحوار والمصالحة وحلّ النزاع)..... 94
أ- تجربة مجلس مكونات وعشائر البصرة..... 95
ب- تجربة المجلس العراقي لحوار الاديان..... 98

رابعا: بناء نظام تقييم المخاطر والإنذار المبكر

1 - بناء نظام لجمع المعلومات (البيانات)..... 103
2 -أنشطة الإنذار المبكر..... 110

توصيات ختامية

اولا: توصيات عامة للدولة..... 122

ثانيا: نظام فعال للمساءلة..... 122
ثالثا: القوات الامنية..... 123
رابعا: التحريض وخطابات الكراهية..... 125
خامسا: المنظمات غير الحكومية..... 127

## الأطر

إطار 1: الإطار القانوني الدولي لحماية الاقليات

إطار 2: الأقليات ومؤشرات الفقر والتنمية

إطار 3: التصويرالنمطي للأقليات في وسائط الإعلام

أطار 4: جرائم الكراهية ضد الاقليات

إطار 5: الأقليات وإجراءات العدالة الجنائية

إطار 6: الاقليات الدينية وانتهاكات الحق في المساواة

إطار 7: دور حماية حقوق الأقليات في منع نشوب النزاعات

إطار 8: تجربة عن حماية الأقليات من خلال مكافحة القوالب النمطية

أطار 9: اطار مقارن بين تجربتين بشأن الإنذار المبكر

# مقدمة

نتج عن التأثير الهائل للنزاع وعدم الاستقرار في العراق منذ الغزو الاميركي في العام 2003 تعرض الأفراد المنتمين الى أقليات دينية او إثنية او لغوية الى انتهاكات واسعة لحقوقهم تمثلت بأشكال مختلفة من العنف من الاختطاف والتعرض للقتل والتعذيب والمضايقات والارتداد عن الدين قسرا والاعتداء على المنازل والممتلكات والمحلات التجارية وأماكن العبادة الخاصة بهم.

وفي الحالات الأسوأ اتّخذ العنف شكل فظائع جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم تطهير عرقي وحتى إبادة جماعية، كما حصل بعد اجتياح تنظيم داعش لمحافظة نينوى، لا سيما في مناطق تركز الأقليات في سنجار (الأيزيديون) وتلعفر (التركمان) وسهل نينوى (المسيحيون والشبك وأقليات أخرى).

واذا كان قد تم توثيق بعض هذه الانتهاكات على نحو جيد، فإنه في غالب الحالات يفلت مرتكبو الجرائم من العقاب، الامر الذي يشيع إحساسا بفقدان العدالة والفراغ في مسؤولية الدولة في حماية الأقليات. وخلال الاعوام العشر الماضية أدى الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان والاستهداف بالهجمات إلى تشريد الأفراد المنتمين الى أقليات داخليًا،

وبأعداد كبيرة، وإلى نزوح جماعي إلى بلدان الجوار (تركيا، سوريا قبل ازمة 2011، الاردن، لبنان) حيث يعيشون في ظل ظروف صعبة ويعانون من الفقر[1].

غير ان الأقليات في العراق، لم تتعرض للعنف لأسباب لها علاقة مباشرة بالنزاع فحسب، بل غالبا ما تتعرض للعنف لأسباب من بينها وزنها الديموغرافي الهش وضعف مشاركتها في الحياة العامة ومجرد اختلافها الإثني أو الديني او اللغوي الذي يحجرها في زاوية الآخر المختلف فضلا عن سيادة القوالب الذهنية والصور النمطية والوصم الاجتماعي للأقليات.

كما ان وجود فراغ للدولة في حماية حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الأقليات بشكل خاص، ووجود فاعلين غير حكوميين يرتكبون عنفا ضد أفراد الأقليات يترك جماعات الأقليات في كثير من الأحيان من دون أدوات مناسبة للدفاع عن وجود أفرادها وعن حقوقهم.

وينبغي ان نلاحظ ان مجرد ذكر حقوق الأقليات في الدستور لا يوفر ضمانة لحمايتها من العنف (م 2–2 وم 125 من الدستور) اذا لم تتوافر ضمانات مؤسسية وواقعية تضمن الحماية القانونية والعملية الكافية من التعرض للاعتداء وملاحقة الجناة، أما إذا كانت البيئة يسهل فيها إفلات الجناة من العقاب، فإن ذلك سوف يشيع الإحساس بعدم الامان والغموض، ومن ثم يقوّض الثقة بعدالة المؤسسات العامة.

---

(1) ينظر تقارير مؤسسة مسارات على الرابط التالي: http: / /masaratiraq.org /cat- /egory /featured/

وتقارير المجموعة الدولية لحقوق الأقليات على الرابط التالي: http: / /minority- rights.org /publications/

ويتضح اهمية النقطة الاخيرة على ضوء قيام جهات فاعلة غير حكومية تشمل الأفراد المنتمين إلى الأغلبية أو الجماعات الأقوى الأكبر حجما أو الجماعات المسلحة، بارتكاب العنف ضد الأقليات، من خلال أعمال مافيوية منها الخطف والابتزار والسيطرة على الممتلكات. وكذلك فإن وجود جهات أخرى مثل العشائر تتميز بنفوذ قوي في بعض محافظات الجنوب العراقي، يخل بميزان القوى مع المؤسسات الامنية ويضعف الثقة بالدولة بل ويعد تعبيرا عن غيابها. وفي أحيان أخرى، تقوم جهات فاعلة حكومية بارتكاب هذا العنف ضد الاقليات.

ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة في تحليل عوامل هذا العنف ورسم خريطة للفاعلين الاساسيين الحكوميين وغير الحكوميين. وفي محاولة لتعميق فهم سبل توطيد الاستقرار ومنع العنف قبل ان يندلع، تحلل الدراسة وتقترح خريطة أولية لبناء القدرات في مواجهة العنف ضد الأقليات، وتفصل الدراسة معطيات هذا البناء بالنسبة للدولة في المستوى الاول وبناء قدرة الأقليات نفسها في مجال حماية الحماية الذاتية في المستوى الموازي، فضلا عن بناء القدرات المحلية (الهياكل غير الرسمية للحوار والمصالحة وحل النزاع)، وفي ذات السياق تؤكد الدراسة على اهمية بناء نظام لتقييم المخاطر والإنذار المبكر.

وبغية تحقيق فهم افضل، استهدفت الدراسة جماعات اقلية بعينها، في مناطق تركزها الديموغرافي، مثل الكاكائيين في كركوك، والمسيحيين في دهوك وبغداد، والصابئة المندائيين في محافظة ميسان (جنوب العراق) وفي العاصمة بغداد، والشبك في محافظتي كربلاء وبغداد، والبهائيين في بغداد، والأيزيديين في دهوك.

نأمل ان تسهم توصيات الدراسة وما تقدمه من تحليل في تصميم برنامج تدريبي لمواجهة العنف الموجه ضد الأقليات، ولا سيما بعد ان ساعدت التجارب المأساوية لأعمال العنف والفظائع المرتكبة بحق أفراد الأقليات في الماضي في التوصل الى فهم أفضل لأسباب العنف وعوامله وفاعليه ونتائجه الكارثية التي ينبغي تجنبها في المستقبل.

ولئن كان العنف مسألة صعبة التوقع او قد يصعب التنبؤ بها، فإنه وفق دلائله ومؤشراته المتوفرة في الواقع العراقي، غالبا ما يتم تجاهلها، او لا يتم الاستجابة لنذرها، وهو ما جرّ نتائج كارثية على مستقبل وجود الأقليات. ويبدو ان كل ذلك يجعل من الأولى على الدولة والمجتمع الدولي والأقليات نفسها في ان تقوم بتطوير مناعتها لمواجهة العنف ومعالجة جذوره.

واذا كانت الدولة قد ظلت عاجزة عن ترجمة هذه المؤشرات التي تشكل علامات إنذار مبكر بالغة الوضوح إلى تدابير كافية وملائمة وحسنة التوقيت لمنع العنف أو إيقافه، فإن هذه الدراسة تؤكد على ضرورة اصلاح هذا الشلل او عدم الاكتراث من خلال بناء قدرات الدولة بشكل خاص، لا سيما وان المسؤولية الاساسية في حماية الأقليات تقع على عاتق الدولة، لذا لا بد ان يكون هدف تحسين آليات الوقاية وتحويل الإنذار المبكر إلى إجراءات مبكرة إحدى الأولويات العليا للمؤسسات الامنية والجهات الحكومية.

**سعد سلوم**

**بغداد- نيسان** 2016

# مدخل: خريطة المؤشرات المفضية الى العنف ضد الأقليات

أورد «الفريق الدولي لحقوق الأقليات» جماعات الأقليات في العراق ضمن الدليل الذي وضعه عن الشعوب المعرضة للخطر، وكان هذا الدليل يستند إلى السوابق المعروفة للعنف الجماعي ويتضمن مؤشرات تتصل بالحكم الرشيد وسيادة القانون والنزاعات المستعرة وعمليات القتل الجماعي السابقة. وقد تبيّن أن الأقليات تكون أكثر تعرضا للخطر في الدول المنغلقة والسيئة الحكم والمعرضة للنزاع، التي لها سجل سابق في مجال القتل. وعلى الرغم من أنّ التّنوع العرقي في دولة ما لا يرتبط ارتباطا وثيقا بخطر النزاع، فإن المخاطر ترتفع ارتفاعا حادا عندما تحدث الانقسامات الاجتماعية والسياسية في المجتمع على أسس عرقية أو دينية[1].

وقد تم توثيق التأثير الهائل للنزاع وعدم الاستقرار على الأقليات في العراق بما في ذلك البهائيين والمسيحيين والأيزيديين والمندائيين

(1) للمزيد ينظر الموقع التالي: http: / /peoplesunderthreat.org/
وللاطلاع على صفحة العراق في الموقع ينظر الرابط التالي: http: / /peoplesunder-threat.org /countries /iraq/

والكاكائيين والشبك والتركمان وغيرهم. ويشير الفريق الدولي لحقوق الأقليات إلى أن: «الأقليات في العراق ظلت مستهدفة لأسباب تتعلق بديانتها أو انتمائها الإثني منذ عملية الغزو التي قادتها الولايات المتحدة وسقوط نظام صدام حسين في عام 2003. وقد عانت من التعرض للقتل والاختطاف والتعذيب والمضايقات والارتداد عن دينها قسرا وهدم المنازل والممتلكات»[1]

(1) Chris Chapman and Preti Taneja، *Uncertain Refuge، Dangerous Return*: *Iraq's Uprooted Minorities*، *Minority Rights Group International*، *London*، 2009، *p*.9.

طقوس تحول امرأة كردية مسلمة الى الزرادشتية في السليمانية

هناك عوامل كثيرة يمكن أن تؤدي إلى تعرض الأقليات للعنف أو أن تزيد من فرص تعرضها له، وقد أوردت لجنة التمييز العنصري في الامم المتحدة في تقريرها مؤشرات معتمدة يمكن أن تُستخدم كأداة لتقييم وجود عوامل يعرف عنها أنها عناصر هامة تدل على الحالات التي تُفضي إلى صراع وإلى إبادة جماعية، وسوف نحاول ان نستعرض بعضها باختصار، وعلى نحو له صلة بمؤشرات مماثلة في الاوضاع داخل العراق، أو التنبيه الى خطر ظهورها في سياق التجربة العراقية، على نحو يؤدي به للتوجه الى العنف او لارتكاب الإبادة الجماعية[1]:.

1- عدم وجود أُطر ومؤسسات تشريعية لمنع التمييز العنصري أو غياب سبل التظلم لضحايا التمييز الديني أو الإثني وهو ما يمكن تمييزه بوضوح في حالة العراق. واذا كان بالإمكان سلوك القضاء العادي للانتصاف من التمييز، فإن عدم وجود قضاء متخصص بهذه الحالات يجعل من نظام العدالة مفتقرا الى فعالية مطلوبة لمواجهة حالات التمييز السائدة.

2- الإنكار الرسمي المنهجي لوجود أقليات محددة معيّنة، وبهذا الصدد يمكن عد عدم الاعتراف ببعض الأقليات الدينية في العراق مثل البهائيين والكاكائيين والزرادشتيين على انه يدخل في سياق الانكار، كما انه يمكن عد عدم منح حقوق بعض الأقليات الاخرى مثل العراقيين من اصول افريقية في السياق ذاته.

---

(1) ينظر: الامم المتحدة، **الجمعية العامة**، تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الوثائق الرسمية – الملحق رقم 18 وثيقة الامم المتحدة (60/ A/ 18)، الامم المتحدة، نيويورك، 2005، الفقرة 20.

3- استبعاد الأقليات المنهجي -بحكم القانون أو بحكم الواقع- من مناصب السلطة، والتوظيف في المؤسسات الحكومية والمهن الرئيسية مثل التدريس والقضاء والشرطة، واذا كان نظام الكوتا يضمن تمثيلا برلمانيا على صعيد وطني وعلى صعيد مجالس المحافظات، فإن عدم فعاليته ورمزيته يلقي بالشك حول طبيعة وفعالية مشاركة الأقليات في الحياة العامة، وهو ما تناوله بالتفصيل الجزء الثاني من سلسلة مكتبة الأقليات (المشاركة السياسية للأقليات) الصادر عن مؤسسة مسارات[1].

4- تحديد الهوية الإجباري رغم إرادة أفراد مجموعات معيّنة، بما في ذلك استخدام بطاقات الهوية التي يشار فيها إلى الإثنية او الدين، وهو ما قد يؤدي الى ممارسة التمييز او حتى العنف واعتداءات بسبب معرفة هوية الضحية الدينية او الإثنية، وقد اشارت توصيات الجزء الثالث من مكتبة الأقليات (حرية الدين والمعتقد للأقليات الدينية في العراق) والصادر عن مؤسسة مسارات الى انه اذا كان لازما في قانون البطاقة الوطنية الموحدة ادراج الانتماء الديني في وثائق الهوية الرسمية، فلا بد ان يفسح هامش اكثر مرونة لمختلف فئات الانتماء الديني، بل ينبغي ان تتاح للفرد امكانية ذكر «دين آخر» او اختيار خانة «لا دين»، ومنحه الحق في عدم البوح بمعتقداته الدينية على الاطـلاق، بترك الخانة فارغة، اي جعل مسألة ذكر الانتماء الديني مسألة اختيارية[2].

(1) المشاركة السياسية للأقليات في العراق – تقرير انتهاكات حقوق الأقليات رقم 2، مؤسسة مسارات مع هارتلاند الدولية، بغداد، 2015.

(2) حرية الدين والمعتقد للأقليات الدينية في العراق، تقرير انتهاكات حقوق الأقليات رقم 3، مؤسسة مسارات مع هارتلاند الدولية، بغداد، 2016.

5- الروايات المنحازة بشكل صارخ للأحداث التاريخية في الكتب المدرسية وسائر المواد التعليمية، فضلا عن الاحتفال بالأحداث التاريخية التي تؤجّج التوتر بين الأقليات والاغلبية او بين مجموعات إثنية او دينية معينة. مثال ذلك العرض المسرحي في الجامعة المستنصرية للإعتداء على فاطمة الزهراء (ابنة الرسول محمد) على يد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، إذ ان مثل هذه القراءة الأحادية لحدث تاريخي قد يسبب تأجيجا طائفيا ويهدد السلم المجتمعي.[1]

6- سياسات الفصل بين الأعـراق، المباشر منها وغير المباشر، في المدارس والمناطق السكنية المنفصلة التي تزرع حاجزا سايكولوجيا بين أفراد البلد الواحد، وتدريس المنهج الخفي في المدارس، ويقصد بذلك الطريقة الانتقائية والكيفية التي يحذف فيها المدرسون او يضيفون الى المناهج الدراسية القائمة، بما يتماشى مع معتقداتهم الخاصة وخلفياتهم الإثنية.

7- الاستخدام والقبول المنهجيان والواسع النطاق للخطب أو أشكال الدعاية التي تروّج للكراهية و/ أو تحرّض على العنف ضد مجموعات الأقليات، وبشكل خاص في وسائل الإعـلام، وقد سجلت منظمات ووثقت مثل هذه الحالات التي يبدو انها تتكرر دون عقاب او وضع حد لها.

8- التصريحات الخطيرة على لسان القادة السياسيين/ الشخصيات البارزة ممّن يعبّرون عن التأييد لتأكيد تفوق عرق ما أو مجموعة

(1) في عرض طائفي: الخليفة الثاني يقتل فاطمة الزهراء بحضور عميد كلية السياحة، الغد برس، متوفر على الرابط التالي: http: / /alghadpress.com /ar /news/

إثنية، وينزعون عن الأقليات صفات الإنسانية أو يصوّرونها في صورة الشيطان، أو يتغاضون عن العنف ضد الأقليات أو يبررونه، وهناك أمثلة يومية في تصريحات السياسيين العراقيين يبدو انها لا تخضع لضبط من قبل قادة التيارات السياسية ولا من قبل القضاء بسبب عدم وجود تشريع لمكافحة وتجريم الكراهية او تشريع لمناهضة التمييز.

9- أوجه العنف أو القيود الخطيرة التي تستهدف مجموعات الأقليات التي يُنظر إليها عادة على أنها تحتل مناصب مرموقة، مثلاً النخب في مجال الأعمال أو في الحياة السياسية أو مؤسسات الدولة.

10- أنماط خطيرة من أنماط الهجمات الفردية على الأقليات على أيدي مواطنين أخرين يبدو أن دافعهم الرئيسي هو انتماء الضحية لمجموعة من خلفية معينة ارتباطا بحوادث عنف موازية تنسب لمجموعة من تم الاعتداء عليه، أو بسبب شيوع صورة نمطية تبريرية للعنف او لأسباب أخرى.

11- تطوير وتنظيم جماعات الميليشيات و/أو الجماعات السياسية المتطرفة على أساس برامج عنصرية، مع العلم ان بنية الاحزاب السياسية القائمة تقوم على اسس استقطاب دينية طائفية إثنية، فهي ليست أحزابا عابرة للطوائف والإثنيات، كما تبدو خطورة هذه النقطة بعد عسكرة المجتمع الهائلة، بما فيها الأقليات لمواجهة تنظيم داعش.

12- أوجه التفاوت ذات الشأن في المؤشرات الاجتماعية – الاقتصادية التي تدل على وجود نمط من أنماط التمييز العنصري الخطير.

13- السياسات الرامية إلـى منع تقديم الخدمات الأساسية أو المساعدات، بما في ذلك عرقلة إيصال المعونة أو الوصول إلى الغذاء أو الماء أو المرافق الصحية أو الإمدادات الطبية الأساسية لمناطق الأقليات، وكذلك اهمال تشييد البنية التحتية لهذه المناطق وعدم صرف الميزانيات الخاصة بهذه المناطق. ومثال ذلك شكاوى ممثلو الأقليات من اهمال منطقة سهل نينوى (منطقة تركز الأقليات لا سيما المسيحيين والشبك) من قبل مجلس محافظة نينوى وقضاء سنجار بالنسبة للأيزيديين في الاعوام التي سبقت اجتياح تنظيم داعش لها.

وسنحاول تحليل بعض العوامل ونركز عليها أكثر من غيرها في الفصل التالي.

## أطار 1: الإطار القانوني الدولي لحماية الاقليات

ينص إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على ما يلي: «على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية»، ويقضي بأن تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات (المادة 1). ويشدد الإعلان كذلك على أن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات لهم «الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز»(المادة 2-1). وتشجع شروح الإعلان الدول على أن تعتمد القوانين التي تحمي من الأفعال أو التحريض على الأفعال التي تهدد مادياً وجود مجموعات أو هوياتها.

وتنص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على كونها جريمة دولية، بما يقتضي وجود مسؤولية وطنية ودولية على الأشخاص والدول. ووفقاً للمادة 3 من الاتفاقية، يعاقب على الأفعال التالية: (أ) الإبادة الجماعية؛ (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛ (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

ويحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «أية دعاية للحرب» وكذلك «أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف» (المادة 20).

وتلزم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدول بأن تشجب «جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية اللازمة الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله» (المادة 4). وفضلاً عن ذلك، هناك ثلاث حالات تشكل جرائم يعاقب عليها القانون: (أ) كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها؛ (ب) المنظمات والنشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بتعزيز التمييز والتحريض عليه - التي يجب إعلانها غير قانونية ومحظورة - والاشتراك في هذه المنظمات والنشاطات؛ (ج) تعزيز التمييز العنصري أو التحريض عليه من قبل السلطات العامة أو المؤسسات العامة، الوطنية أو المحلية.

وفي توصيتها العامة رقم 35(2013) عن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، تؤكد لجنة القضاء على التمييز العنصري على

أمور من بينها دور خطاب التحريض على الكراهية العنصرية في العمليات المؤدية إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية، وفي حالات النزاع. وتشير إلى أن هذا الخطاب يمكن أن ينبع من أفراد أو جماعات، ويمكن نشره شفوياً أو مطبوعاً أو من خلال وسائط الإعلام الإلكترونية (الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي) وكذلك من خلال أشكال التعبير غير الشفوية (إبداء الرموز والصور وأنواع السلوك العنصرية في التجمعات العامة). وتشدد على أن تستند طريقة تقديم وسائط الإعلام للمجموعات الإثنية ومجموعات الشعوب الأصلية وغيرها من المجموعات إلى مبادئ الاحترام والنزاهة وتجنب القوالب النمطية. وتضع توصيات محددة من بينها اعتماد التشريعات المناسبة بما يتماشى والمعايير الدولية، ووضع مدونات للأخلاقيات المهنية وقوانين للصحافة، وتشجيع تعددية وسائط الإعلام وتيسير إمكانية وصول الأقليات إلى وسائط الإعلام وملكيتها.

إن خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، تمثل إطاراً شاملاً لمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بمكافحة التحريض على الكراهية. وهي تضم توصيات وتوجيهات محددة بشأن تحقيق التوازن بين حرية التعبير المكرسة في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأوجه الحظر الواردة في المادة 20، وذلك من خلال اختبار الحد المسموح ذي النقاط الست لأشكال الخطاب المحظورة بموجب القانون الجنائي. ومن بين العناصر الرئيسية التي تطرحها الخطة لمنع التحريض على الكراهية تأتي المسؤولية الجماعية للدول ووسائط

الإعلام والمجتمع، والحاجة إلى تعزيز الوعي الاجتماعي والتسامح والاحترام المتبادل والحوار بين الثقافات.

ولا يتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أحكاماً تشير تحديداً إلى حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. ولكن الميثاق ينص على أن: «الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر» (المادة 19)، وأنه «يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما» (المادة 28). وتنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن: «أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على العنف المخالف للقانون أو على أي عمل مشابه آخر ضد أي شخص أو مجموعة لأي سبب كان، بما في ذلك الأسباب المتعلقة بالعرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون» (المادة 13–5).

وفي توصياتها وسوابقها القضائية بشأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدداً من أشكال التعبير التي تعتبر مسيئة ومخالفة للاتفاقية، وهي تشمل العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والقومية العدوانية والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين. وتميز المحكمة بين التحريض الحقيقي والجاد على التطرف وحق الأفراد (بمن فيهم الصحفيون والسياسيون) في التعبير عن آرائهم بحرية وفي «تكدير أو صدم أو إزعاج» الآخرين. ومن بين

المعايير الأخرى ذات الصلة اتفاقية مجلس أوروبا بشأن جرائم الحاسوب وبروتوكولها الإضافي والقرار الإطاري JHA /2008/ 913 الصادر عن المجلس بشأن مكافحة أشكال وتعبيرات معينة من العنصرية وكره الأجانب من خلال القانون الجنائي.

# أولاً: تحليل العوامل المؤدية الى ارتكاب العنف ضد الأقليات

### 1 ـ ضعف سيادة القانون والحكم الرشيد

على الرغم من ان التوترات والنزاعات التي تطال الأقليات في العراق قد تظهر في صورة نزاعات ذات طبيعة دينية أو عرقية واضحة، فإن أسبابها تقترن بعوامل أخرى من بينها سوء الحكم والتنافس على السلطة وتوزيع الثروة، ومشاكل الأراضي المتنازع عليها (مناطق تركز وانتشار الأقليات) والتوظيف السياسي من قبل الجماعات الكبرى (الاكراد، الشيعة، السنة) للقضايا العرقية والدينية والطائفية، وايضا ما يرتبط بحركة وتهجير أفراد الأقليات بعد اجتياح تنظيم داعش لمناطقهم في محافظة نينوى.

ومن الواضح إن العنف يمكن أن يقع تجاه اية جماعة، وفي أي بلد، لكن مستوياته تنخفض في البلدان التي يسود فيها حكم القانون، ولكن عندما يقترن الصراع على السلطة والثروة (الموارد) بغياب سلطة القانون، وشيوع سياسات تمييز على أسس إثنية او طائفية، وعندما تُنكر حقوق الأقليات أو تنتهك او تهمل، فإن التوترات بين الجماعات الكبرى التي تتنافس على السلطة والثروة يمكن أن تتطور لتهدد السلام

والاستقرار وتفضي الى العنف الذي يطال أفراد الأقليات في النهاية، والتي تصبح بسبب حجمها الديموغرافي وافتقارها للحماية لقمة سائغة بيد جميع الاطراف المتنازعة. وغالبا ما تُشَن بعض الاعتداءات ضد أفراد الأقليات بدافع انتهازي وتتم ضمن سياق اضطرابات سياسية أو اجتماعية أوسع نطاقا يتعطل بسببها الأداء العادي للقانون، كما حصل في العام 2006 في تفجير القبتين في سامراء،[1] وايضا ما حصل من عسكرة للمجتمع بعد اجتياح نينوى من قبل تنظيم داعش 2014، واستغلال منظمات وجماعات مافيوية هذه العسكرة لممارسة انتهاكات لحقوق الأقليات دون رقيب او مساءلة.

## 2 ـ عدم المساواة وارتفاع نسب الفقر

تعد أوجه عدم المساواة الصارخة والفقر في كثير من الأحيان عنصرين في المعادلات الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية المعقدة التي تؤدي إلى النزاع والعنف. فكثيرا ما تكون جماعات الأقليات المحرومة، صغيرة عدديا ومُنَحَّاة أو مهمشة سياسيا واقتصاديا ومن أشد فئات المجتمع فقرا. ومثال ذلك العراقيون من أصول افريقية الذين يعيشون في احزمة الفقر في الزبير في محافظة البصرة، وليس لديهم تمثيل سياسي اطلاقا على

(1) كان تفجير ضريح الإمامين علي الهادي والحسن العسكري في سامراء في العراق والمقدس لدى الشيعة في فبراير 2006، بداية لشرارة الفتنة بين الشيعة والسنة في العراق حيث اصبحت بغداد مسرحاً لأعمال التصفية الطائفية من قبل جهات وجماعات مسلحة وميليشات من الطرفين، وكانت سببا في هجرة منتظمة لأفراد الأقليات من المسيحيين والمندائيين والأيزيديين، واستهدافهم بالخطف الانتهازي والقتل على هامش هذه الاعتداءات.

مستوى مجلس المحافظة او البرلمان الاتحادي او بقية مؤسسات الدولة المختلفة. ويمكن الاشارة ايضا الى ان اجتياح تنظيم داعش لمحافظة نينوى قد ترك أفراد الأقليات الدينية في مستويات فقر مدقع بعد ان فقدوا ممتلكاتهم واراضيهم وانفقوا مدخراتهم بعد نزوحهم القسري من موطنهم، وهو ما يجعل وضع الأقليات أكثر تعقيدا من الماضي.

وغالبا ما تؤدي مستويات العنف والتمييز او الفقر، الى عدم التحاق اطفال الأقليات بالمدارس مثل المندائيين والعراقيين من اصول افريقية، وبقية أفراد الأقليات الاخرى مثل المسيحيين والأيزيديين والشبك والتركمان الذين هجروا قسرا بعد اجتياح تنظيم داعش لمحافظة نينوى، وهو ما يؤثر على درجة اندماجهم بالمجتمع، ويؤثر على اية سياسة مستقبلية للحد من اوجه عدم المساواة.

عراقيون من اصول افريقية في احزمة الفقر في الزبير–البصرة

## إطار 2: الأقليات ومؤشرات الفقر والتنمية

ثمة حجج دامغة تدافع عن إيلاء اهتمام أكبر للأقليات المحرومة في خطة التنمية لما بعد عام 2015 وفي الأهداف الإنمائية في المستقبل. وأهم هذه الحجج أن الأقليات في العالم لا تزال من بين أفقر المجتمعات المحلية وأكثرها تعرُّضًا للإقصاء والتهميش الاجتماعي والاقتصادي. فعشرات ملايين الأشخاص المنتمين إلى أقل يات قومية وإثنية ودينية ولغوية في جميع أنحاء العالم عالقون في دوامة التمييز والإقصاء والفقر والتخلُّف وهي دوامة لا يستطيعون الإفلات منه إلا إذا حظيت أوضاعهم باهتمام محدد الأهداف. ولا يمكن تجاهل الترابط بين عدم المساواة والتمييز والفقر وتأثيره على فئات الأقليات المحرومة أو التقليل من شأنه.

يشكل الفقر في مجتمعات الأقليات سببًا لتقلص الحقوق والفرص وإمكانات الارتقاء الاجتماعي المتوفرة لأفراد تلك الأقليات وانعكاسًا لذلك التقلص. ويتعدى الفقر في هذا السياق مجرد النقص في ال دخل أو الكفاح اليومي لتأمين الكفاف، ويرجع سببه في الكثير من الأحيان إلى عدم المساواة الهيكلية والتمييز والإقصاء الاجتماعي لفترات طويلة مما يحول دون اعتماد حلول «تناسب الجميع». ومجتمعات الأقليات الفقيرة أقل قدرًة على المشاركة بفعالية في اتخاذ القرار السياسي. وهي تعاني من عدم المساواة في فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمالة والأراضي. والأقليات أكثر تعرضًا لحالات انعدام المواطنة

وانعدام الجنسية مما يؤدِّي، في الكثير من الأحيان، إلى استبعادها تمامًا من مبادرات التنمية وحقوق الإنسان.

يواجه الكثير من الأشخاص المنتمين إلى أقليات خطر التراجع من حيث التنمية وحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تتأثر الفئات الأفقر في المجتمع، بمن فيها الأقليات، بالأزمة المالية العالمية أكثر من غيرها لأنها قد تفتقر إلى العمالة المضمونة وتع اني من تقلص برامج الرعاية الاجتماعية. وأثرت التراعات التي نشبت

مؤخرًا أو التي ما زالت مستمرة تأثيرًا مدمرًا على الأقليات في العديد من البلدان. فالأقليات الدينية معرضة للتهديد في البلدان التي نشبت فيها التراعات أو الاضطرابات السياسية والاجتماعية، بما في ذلك دول «الربيع العربي» مما يؤدي إلى هروب الكثيرين من ديارهم واللجوء إلى دول مجاورة.

وبرزت من المشاورات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام 2015 رسالٌة أساسية هي: «لا تتركوا أحدًا وراء الركب». إنها رسالة تستحق الترحيب، فهي تبين الوعي العالمي المتنامي بأن اللامساواة تع وق كثيرًا التقدم الإنمائي لضحاياها. وترى الخبيرة المستقلة وجود خطر حقيقي بأن لا يتمكن الملايين من أفراد الأقليات المحرومة على الصعيد العالمي من «مسايرة الركب» ما لم يكن هناك التزام واضح على الصعيدين العالمي والوطني باستيفاء الاحتياجات التنموية للأقليات المحرومة وضمان حقوق الإنسان الخاصة بها. وتتيح الأهداف الإنمائية الجديدة لما بعد عام 2015 فرصة هامة لإعادة تركيز الاهتمام في الخطط الإنمائية على عدم المساواة وجعل قضايا الأقليات محور هذه الجهود

ولم تتحقق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالأقليات المحرومة في كثير من الحالات الوطنية. ولا تزال هناك حاجة لإجراء تحليل تام للتجارب بهدف استخلاص العبر من تجربة الأهداف الإنمائية للألفية. وفي بعض البلدان، برزت أمثلة إيجابية لممارسات جرى تنفيذها واستراتيجيات محددة الأهداف أدت إلى نتائج إيجابية بالنسبة للأقليات. لكن دراسة استقصائية أعدتها الخبيرة المستقلة السابقة المعنية بقضايا الأقليات، غاي مكدوغال، بيّنت أن حفنة من البلدان فقط أولت عناية خاصة للأقليات في تقارير ها بشأن الأهداف الإنمائية للألفية. وحتى في التقارير التي يشار فيها إلى الأقليات، لا تجري مناقشة الكيفية، وبدرجة أهم، الأسباب المؤدية إلى معاناة الأقليات من الفقر وغيره من أوجه انعدام المساواة الخطيرة الأخرى معاناة شديدة لا تتناسب وعددها، ولا تشير هذه التقارير إلى نساء الأقليات بشكل خاص

وسلط خبراء حقوق الأقليات وخبراء التنمية الضوء على العيوب التي تشوب إطار الأهداف الإنمائية للألفية. كما أن الاعتماد على النتائج الإجمالية واستمرار النقص في جمع البيانات المصنفة أديا إلى إجراء قلة قليلة من القياسات لتقد م فئات الأقليات نحو تحقيق الأهداف. وتميل الحكومات إلى تركيز اهتمامها على الفئات السكانية التي يسهل الوصول إليها أكثر من غيرها وعلى القضايا التي تكون معالجتها أسهل وأقل تكلفة. وكثيرًا ما يكون الوصول إلى الأقليات أصعب جغرافيًا واجتماعيًا، كما أن القضايا المتعلقة بها تشمل التمييز

والإقصاء الاجتماعي لفترات طويلة، وهو أمر تصعب معالجته. وبالتالي، تفشل الاستراتيجيات، في أحيان كثيرة، في التركيز على

الأقليات وعلى التحديات الخاصة بها حتى عندما توجد الإرادة السياسية اللازمة لمعالجة قضايا تلك الأقليات.

وتبين الأبحاث أن الأقليات والشعوب الأصلية تقدمت بمعدلات أبطأ من غيرها من المجتمعات ورأت الثغرات تتسع بينها وبين المجتمعات الأخرى التي استفادت من التدخلات الخاصة بالأهداف الإنمائية للألفية. وذكرت إحاطة موجزة أعدتها اليونيسيف، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمفوضية للمسائل المتعلقة بتشجيع المساواة، بما في ذلك العدالة الاجتماعية، ما يلي: «قد تؤدي الأهداف الإنمائية للألفية، في تركيزها الكبير على المعدلات الوطنية، دون معالجة واضحة لأوجه عدم المساواة، إلى نتائج عكسية تنطوي على الميل إلى ترك الفئات المهمشة أصلا في نهاية الركب مما يفاقم الأوجه القائمة لعدم المساواة

وفي أيلول / سبتمبر 2013، دعت منظمة العفو الدولية إلى اعتماد نُهج قائمة على حقوق الإنسان وإلى إيلاء الاهتمام للأقليات في خطة التنمية لما بعد عام 2015. وذكرت أن قادة العالم قد ي عمقون عدم المساواة والتمييز والظلم إذا ظلت حقوق الإنسان مهمشة.

ويقول الأمين العام للمنظمة، سليل شيتي: «إن الفئات الأشد فقرًا وأكثر حرمانًا وتهميشًا تُترك لحالها» وإن: «الهوة تتسع بين الأغنياء والفقراء وبين الرجال والنساء وبين فئات الأقليات، وغيرها». ويجب أن تتناول الأهداف الإنمائية للألفية وجدول أعمال ما بعد عام 2015 بشكل مباشر، العوامل التي تؤدي إلى عدم المساواة، كما يجب أن تعالج وتزيل العوائق النظمية العديدة التي تهمش من هم أكثر ضعفا

وتجري منذ عام 2012، عملية تشاور دولية لوضع خطة تنمية عالمية جد يدة من أجل تطبيقها عندما تنتهي مهلة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في عام 2015. فثمة عمليات هامة جارية، من بينها إنشاء فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام 2015، والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بأهد اف التنمية المستدامة، والمرتبط بعملية ريو + 20. وقد اجتمعت الجمعية العامة في أيلول / سبتمبر 2013 لاستعراض التقدم وبدء مناقشة التوصيات والشروع في العمل على إعداد إطار جديد من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وبرزت من هذه العملية دعوة قوية للاهتمام بالفئات الأكثر تهميشًا وحرمانًا.

وتلقي الوثيقة الختامية لريو + 20 الضوء على على حقيقة مفادها ان سياسات الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة واستئصال الفقر ينبغي أن «تعزز رعاية الشعوب الأصلية ومجتمعاتها وسائر المجتمعات المحلية والتقليدية والأقليات العرقية، مع الاعتراف بهوياتها وثقافاتها ومصالحها ودعمها، وأن تتجنب تعريض تراثها الثقافي وممارساتها ومعارفها التقليدية للخطر». وتؤكد الوثيقة أيضًا ضرورة ضمان المساواة في فرص التعليم للأقليات الإثنية وتهيئة بيئة مواتية للنساء والفتيات من الأقليات الإثنية. ويذكر فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى في تقريره، ما يلي: «ينبغي أن نضمن عدم حرمان أي شخص – بغض النظر عن أصله الإثني أو نوع جنسه أو مكان وجوده أو إعاقته أو عرقه أو أي مركز آخر له – من حقوق الإنسان المكفولة للجميع ومن الفرص الاقتصادية).الأساسية. وينبغي أن نضع أهدافًا تركز على الوصول إلى الفئات المحرومة»

وأنشأ الأمين العام فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة التنمية لما بعد عام 2015، في أيلول / سبتمبر 2011، وهو فريق يضم خبراء من أكثر من 50 هيئة من. هيئات الأمم المتحدة والمن ظمات الدولية من أجل دعم العملية التشاورية لما بعد عام 2015 ويقول الفريق في تقريره المعنون «التصدي لأوجه عدم المساواة: محور جدول أعمال ما بعد عام 2015 والمستقبل الذي نريده للجميع»، ما يلي: «ربما شهد عصر الأهداف الإنمائية للألفية حالات سهو تمثلت في نقل المو ارد بعيدًا عن أفقر الفئات السكانية أو عن الأشخاص الذين يعانون أصلا من الحرمان بسبب آثار التمييز القائم على نوع الجنس أو الأصل الإثني أو الإعاقة أو مكان الإقامة... ولا بد من التصدي لهذا التمييز ولأوجه عدم المساواة هذه إذا ما أردنا تقاسم الفرص العالمية للتقدم مع أحوج الناس إلى فوائدها

وعززت منظومة الأمم المتحدة اهتمامها بقضايا الأقليات. ففي عام 2012، أنشأ الأمين العام شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات في مقرر لجنة 4المؤرخ 6 آذار/ مارس 2012. وتهدف الشبكة إلى تعزيز الحوار / السياسيات رقم 2012 والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وجاء في المذكرة الإرشادية للأمين العام المتعلقة بالتمييز العنصري وحماية الأقليات والمستندة إلى عمل الشبكة، أن: «جهود تحسين التنمية البشرية المستدامة وتعزيز الإدماج والاستقرار تستكمل وتعزز عن طريق إي لاء اهتمام أكبر لوضع الأقليات... وأن مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات أساسية في عملية وضع خطة التنمية لما بعد عام 2015، وذلك لضمان أن تعزز الخطة الجديدة إزالة أوجه عدم التمييز وغير ذلك من شواغل الأقليات المتعلقة بحقوق الإنسان

المصدر: تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحاق 2014، وثيقة الامم المتحدة: / 25/ HRC /A56

### 3 ـ انتشار الفساد وفقدان الثقة بعدالة المؤسسات العامة

يؤدي انتشار الفساد في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية والسياسية الى تقويض اركان المجتمع المؤسسية والقانونية، وفقدان ثقة الناس بعدالة المؤسسات العامة، ولأن المؤسسات العامة «حيادية» ويفترض انها تمثل مصالح جميع المواطنين مهما اختلفوا إثنيا، وتسهل التعايش السلمي بين الجماعات والأفراد، فإن فقدان الثقة بها وتحولها الى مؤسسات تعكس مصالح نخب محددة سوف يجعل من المتعذر الحفاظ على فضاء عام متاح للجميع على قدم المساواة يزدهر فيه التنوع والمساواة بين الأفراد والجماعات.

ومن شأن ذلك، ان يجرد الأفراد من البدائل التي تتيحها المؤسسات العامة، لذا سرعان ما يلوذون بهوياتهم الضيقة ويلجأون الى الإحساس بالأمان الذي توفره الجماعة والمؤسسات التي تمثلها وشبكاتها الاجتماعية، وهو ما يعزز عقلية انطوائية تدفع الناس الى التمسك بهوية الأنا التي توضع ازاء الآخر وتنمية عقلية «نحن ضد الاخرين». ويولد ذلك شعورا بوجود فراغ اخلاقي وقانوني وبانعدام اليقين والامن، ومن شأن انتشار الفساد وفقدان الثقة بعدالة المؤسسات العامة ايضا ان يهيئ ارضا خصبة للتعصب الجماعي حيث يعتبر التنوع عموما عاملا مهدداً لموقف جماعة بعينها.

### 4 ـ ضعف المشاركة في الحياة العامة

يتضافر الفقر مع تمثيل الأقليات الضعيف في الوظائف الحكومية وبقية الهيئات المعنية بتنفيذ القانون ومؤسسات العدالة في تهيئة بيئة

صالحة لممارسة التمييز وارتكاب العنف ضد الأقليات، ما دامت فسحة التأثير على القرارات المتعلقة على الأقليات غير متاحة لهم.

والمشاركة الفعالة في الحياة العامة وصناعة القرار السياسي على الصعيدين المحلي والوطني معًا، ضرورية لكسر حلقة التمييز والاستبعاد التي يعانيه أفراد الأقليات وما يترتب عليها من مستويات فقر غير متناسبة، وما يرتبط بها من عراقيل تحول دون التمتع بالحقوق المختلفة للأقليات.

ومن المهم، أن نعيد التأكيد على ما ورد في الجزء الثاني من سلسلة مكتبة الأقليات (المشاركة السياسية للأقليات في العراق) من ان التمييز والعنف الرمزي والاقصاء الثقافي والتمثيل السياسي المنقوص وعوائق المشاركة في الحياة العامة واشكال الاعتراف المنقوص وعدم حيادية الدولة، لا تقل سوءا او أثرا عن العنف الصريح، وهي مسؤولة بالقدر نفسه عن تهديد التنوع وهجرة الأقليات.

وحين سنتحدث عن بناء القدرات الدولة لحماية الأقليات في الفصل الثالث من هذه الدراسة، سيتضح لنا اقتران قدرة الحكومة على الاستجابة على نحو فعال لتحديات العنف الموجه ضد الأقليات، بوعيها بوضع الأقليات، ووعيها ايضا بماهية التهديدات الموجهة ضدها. لذا اذا كانت الأقليات غير ممثلة على نحو فعال او جيد في الحكومة والمناصب الرسمية وهيئات اتخاذ القرار، أو لا يكون هذا التمثيل منصفا او معبرا عن شواغلها، فإنه من الطبيعي ان تُهمل التحديات التي تواجهها أو تحتل مكانة متدنية في سلم اولويات الحكومة او على الاقل يساء تفسيرها.

رئيس الطائفة المندائية في العراق يشارك في طقوس دينية على نهر دجلة -بغداد

والى جانب تحسين المشاركة السياسية للأقليات، فإن بناء قنوات لتواصل الدولة مع الأقليات تعزز من القدرة على الحوار والتشاور مع الأقليات وإشراكها في اتخاذ القرار، وسوف يساعد ذلك الحكومة على تطوير فهم افضل لما تتعرض له الأقليات من تمييز أو تهديد أو مضايقة أو أعمال عنف.

ولعل ابرز مثال على اهمية هذا الاهمال الذي يؤثر على قدرة الأقليات على تفعيل مشاركتها السياسية ما ذكره رئيس الطائفة المندائية في العراق والعالم الريش أمة «ستار جبار حلو» عن محاولته مقابلة رئيس الوزراء السابق «نوري المالكي» لأعوام، لكن تقديم طلب المقابلة لم ينجم عنه رد ايجابي، فصلا عن ان ممثلي كوتا الأقليات من المندائيين لم يكونوا قد حازوا عليها عن طريق انتخاب داخلي من قبل الطائفة بل سيطروا على مقعد كوتا المندائيين عن طريق دعم احزاب وتيارات سياسية للجماعات الكبرى ضمنت لهم الحصول على اصوات كافية للاستيلاء على مقعد الكوتا، وهو ما يعرض تمثيل المندائيين في مجلس النواب والحكومة الى خطر التوظيف من قبل التيارات السياسية للجماعات الكبرى بعيدا عن التحديات التي تواجه المندائيين[1].

### 5 ـ التنميط والقولبة الذهنية للأقليات

قد يتعرض أفراد الأقليات للتهميش الاجتماعي لجملة أسباب من بينها عرقهم أو دينهم أو أصلهم القومي أو ارتباطهم التاريخي بالبلد أو لغتهم

(1) مقابلة مع الريش أمة «ستار جبار الحلو» رئيس الطائفة المندائية في العراق والعالم، بيروت، 29 آذار 2016.

أو بسبب التصورات التي تعتبرهم أجانب او غزاة (توجد تصورات تعد الشبك مثلا من بقايا الغزاة الصفويين) وهناك افكار أخرى تعد المسيحيين من بقايا الصليبيين (الحملات الصليبية)، والتركمان (من بقايا المحتل العثماني)، وتشمل هذه القولبة حتى الجماعات الكبرى مثل عدهم انفصاليين (الاكراد)[1] او إرهابيين (السنة) او صفويين (الشيعة)، وقد تسهم هذه التصورات في تكوين أيديولوجية إقصائية وتُعَرِّض الأقليات لعنف تكون قليلة الحيلة في مواجهته.

**كاكائيون من حلبجة (على اليمين) مع كاكائي من كركوك (على اليسار)**

وهناك حزمة من الصور النمطية التي تمثل قوالب فكرية ثابتة تحفز سلوكاً معينا تجاه الأقليات، يبدأ بالتمييز والنبذ الاجتماعي وصولاً إلى الإقصاء السياسي، والنتيجة النهائية هي الإبادة كما حدث مع الأيزيديين

(1) سعد سلوم، مائة وهم عن الأقليات في العراق، مؤسسة مسارات، بغداد، 2015.

في سنجار، وتبدو خطورة مثل هذه الصورة واعادة انتاجها من كونها تجعل العنف مقبولا اجتماعيا، ومن الممكن ممارسته على نطاق واسع.

ومن اهم الصور النمطية المسؤولة عن استهداف الأقليات:

- محاولة تحميل مسيحيي العراق جـزءاً من مسؤولية الاحتلال الأميركي، ومن ثم تسويغ استهدافهم كونهم يعتنقون دين المحتل، على الرغم من الفرق بين كنيسة المشرق وكنائس الغرب، وكون مسيحي الشرق ضحايا للحروب الصليبية أكثر من المسلمين.
- النظر إلى المندائيين بوصفهم عبدة كواكب ونجوم، فيعاد صياغة اتباع أقدم دين توحيدي كوثنيين ومتعاطين للسحر والشعوذة.
- النظر إلى أيزيديي العراق بوصفهم «عبدة إبليس»، او عدهم على الاقل فرقة اسلامية مهرطقة، فيصبح قتلهم واجباً دينياً.
- النظر ايضا الى الكاكائيين كفرقة دينية مهرطقة تقوم على السرية واتباع عادات غريبة عن الثقافة السائدة.
- النظر إلى تركمان العراق بوصفهم من مخلفات الإمبراطورية العثمانية، ويصبح قياس هويتهم بمعيار الانتماء الخارجي أو مشحونا بعداء الذاكرة الجماعية.
- استمرار النظرة النمطية التي صنفت البهائية كحركة سياسية (وليست دينا حديثا)، ومن ثم عدّت جزءاً من مؤامرة صهيونية أو ماسونية لتفتيت إسلام الأغلبية.
- وصف الكرد الفيلية بالتبعية لإيران ومن ثم التشكيك بعراقيتهم برغم كل العقود التي مرت من اضطهادهم على خلفية من الصراع مع إيران.

- مطالبة الشبك بإثبات أصلهم الخارجي للاعتراف بهم كجماعة، برغم مرور خمسة قرون على استقرارهم في العراق.
- استمرار التمييز الاجتماعي ضد العراقيين من اصول افريقية بوصفهم «عبيدا»، وبشرا بدرجة أدنى بسبب لون بشرتهم برغم الخطاب عن المساواة الذي جاء بها الإسلام الخ.
- الخلط بين الصهيونية كحركة سياسية تقوم على توجه ايديولوجي حصري، واسرائيل كدولة تقوم على هوية إثنية محددة، وهوية يهود العراق الذين هم جزء من ذاكرة وتاريخ العراق المعاصر وجزء من نسيجه الاجتماعي.

## إطار 3: التصوير السلبي/النمطي للأقليات في وسائط الإعلام

عادة ما يجري تصوير الأقليات بطريقة نمطية في وسائط الإعلام، من خلال تعميمات واسعة النطاق للسمات المتصورة للفئة ككل، والتي تكون سلبية وازدرائية في أحيان كثيرة. والعرض المتكرر للتنميطات السلبية المعممة للأقليات باعتبار المنتمين إليها، مثلاً، مجرمين أو يتسمون بالعنف أو عدم الثقة أو الغدر أو عدم النظافة أو أنهم دخلاء، يغذي الافتراضات والآراء الخاطئة وغير الدقيقة التي قد تتطور في نهاية المطاف إلى مواقف تمييزية وأوجه تعصب راسخة. وقد تستهدف التصورات النمطية أو تسفر عن وصم مجتمعات بأسرها ونزع الطابع الإنساني عنها.

وهناك طيف واسع من التنميط السلبي المتعمد أو غير المقصود للأقليات في وسائط الإعلام، يتراوح بين التشديد على الأصل الإثني أو الديني لشخص مسؤول عن جريمة ما أو تكرار ربط سمات مهينة وخطيرة بفئات معينة، وصولاً إلى أكثر الاعتداءات فتكاً ضد أفراد الأقلية، بما يبرز عادة الفروق المزعومة بين «نحن» و«هم». وهناك في بعض الحالات تحريض مباشر على العنف. وهذا التصوير السلبي قد يعزز الآراء الراسخة في الأقليات الإثنية أو الدينية باعتبارها «الآخر»، ويديم الأفكار المتعلقة بالحرمان وعدم المساواة على المستوى الهيكلي، حيث لا يقدم عرضاً أوسع نطاقاً وأكثر دقة للحالة وللتحديات التي تواجهها الأقليات.

وتكشف الدراسات عن أن سوء مستوى التقارير التي تعرضها وسائط الإعلام عن سمات مثل الإثنية أو الدين ينطوي على أمور منها التصنيف، والاستخدام الانتقائي للبيانات، وتعميم الحوادث، والتنميط السلبي، وسرد جانب واحد من القصة، واستعمال ألفاظ مهينة، وخلط الحقائق والآراء، وغياب التأكد من الوقائع، وعدم اتساق محتوى النصوص مع العناوين وما يرد من صور أو أصوات. وأُلقي الضوء على أمور تشكل عقبات أمام عرض تقارير إعلامية جيدة غير متعصبة، ومنها انعدام معرفة الإعلاميين بالقضايا الإثنية والدينية، وغياب التدريب الداخلي، وسوء الوضع المالي لوسائط الإعلام، وزيادة عبء العمل، وقلة الوقت المتاح لإعداد التقارير.

هناك نماذج عديدة، تاريخية ومعاصرة، عن كيفية استخدام وسائط الإعلام كوسيلة لإظهار الأقليات بصورة مسيئة ونمطية، وللتحريض على العنف مباشرة في أشد الحالات تطرفاً. فقد استخدم النظام النازي وسائط

الإعلام في حملة دعائية كبرى ضد اليهود والروما وشهود يهوه والمثليين وغيرهم. وسيطرت وزارة للدعاية على وسائط الإعلام، حيث مارست الرقابة على الكتب والمؤلفين لقمع وجهات النظر المعارضة ولتعزيز الإيديولوجية النازية المتمثلة في التفوق العنصري ومعاداة السامية. وتم تصوير اليهود مراراً على أنهم السبب في المشاكل الاجتماعية ونزع الخطاب العام الطابع الإنساني عنهم. وقُتل في المحرقة النازية حوالي ستة ملايين يهودي، وكذلك منتمون إلى الروما وآخرون.

وخلال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، اضطلعت وسائط الإعلام بدور رئيسي في دعم الكراهية الإثنية والعنف والتحريض عليهما ضد السكان من التوتسي ومن الهوتو المعتدلين. فقد بثت صحيفة كانغورا الكراهية ضد التوتسي، حيث نشرت مقالات ورسوماً كاريكاتورية هوجم فيها التوتسي. ووصلت المحطات الإذاعية إلى جمهور أوسع، حيث قامت بدور أساسي في نقل الدعاية المتسمة بالكراهية والتحريض على العنف. وقام راديو رواندا ومحطة الإذاعة والتلفزيون للتلال الألف (RTML) بالتحريض على المذابح وتشجيعها وتوجيهها. وأشارت رسائل الكراهية المذاعة خلال الإبادة الجماعية إلى التوتسي بـ«الصراصير» وأصدرت تعليمات بقتلهم. وقُتل ما يقرب من مليون شخص.

وفي عصر ما بعد الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر، تعرض الإسلام والمسلمون للوصم والعداء في وسائط الإعلام الغربية. وربطت بعض تلك الوسائط الإسلام بالإرهاب، مما يعد محركاً رئيسياً لعودة ظهور كراهية الإسلام حول العالم وفقاً للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من

تعصُّب (17/ 2006/ E /CN.4). وعلى الرغم من قيام العديد من منظمات المجتمع المدني بإلقاء خطابات داعمة للمسلمين بعد هجمات 11 أيلول/ سبتمبر، استغلت المنظمات المتطرفة المعادية للمسلمين وسائط الإعلام لنشر رسائل الخوف والغضب. وأشارت الخبيرة المستقلة السابقة المعنية بقضايا الأقليات في أحد التقارير (A /HRC /13 /23 /Add.2) إلى أن أفراد المجتمعات المسلمة والعربية في كندا ذكروا أن التصورات النمطية السلبية تعززت منذ أيلول/ سبتمبر 2001، بما في ذلك في وسائط الإعلام، مما ثبطهم عن المشاركة في النقاش العام أو إثارة شواغلهم.

المصدر: تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحق 2014 وثيقة الامم المتحدة: A /HRC /28 /64

### 6 - خطاب الكراهية الموجه ضد الأقليات الدينية

تشكل انماط الدعوة الى الكراهية على اساس ديني أو إثني تحريضا على التمييز او العداء او العنف. كما ان رواج هذه الخطابات يمكن أن يكون مؤشرا هاما على عنف محتمل، ويؤدي في النهاية الى عنف ضد الأقليات، بل وقد يطلق دينامية سلبية يستحيل وقفها على ما يبدو.

ويتمثل المبادرون في هذا الخطاب (امراء الكراهية) في اقدام نخب دينية (رجال دين وخطباء منابر) او نخب سياسية يمثلون (جماعات سياسية) او حتى اناس عاديون في بث رسائل تحريض وكراهية في اوساط الاعلام الجماهيري، ويقود مثل هذا الخطاب المفعم بالكراهية في المجالات العامة ووسائل الاعلام الرئيسية ووسائط التواصل الاجتماعي، وهو ما من شأنه أن يقود بشكل مباشر أو غير مباشر إلى العنف ضد الأقليات.

وغالبا ما تشيع نظريات المؤامرة في مثل هذه الخطابات ويتم تحميل الاخر وزر المشاكل السياسية والاجتماعية، يساعدها في ذلك شيوع قوالب ذهنية وصور نمطية تعطل التفكير النقدي وتعبئ المشاعر الدينية او الطائفية وتتلاعب بها على نحو خبيث وتحريضي ضد الآخر المختلف. وعادة ما يكون أثرها مدمرا على خلفية الانتشار الواسع للأحكام المسبقة التي يمكن ان تتحول الى بارانويا جماعية يرسخها دعاة الكراهية عمداً. ومن المثير للخيبة ان سياسات الكراهية تصبح «جذابة» في نظر اتباعها، لكونها تقدم اكباش فداء يلقى عليهم بالملامة لتبرير مخاوف متعددة، وتقدم حلولا تبسيطية لمشاكل اجتماعية وسياسية معقدة يعجز عن حلها السياسيون بالطرق الدبلوماسية او باستخدام الحكمة والحوار.

**أيزيديات في احتفال ديني في معبد لالش**

وتقع الأقليات الدينية عادة ضحايا لمثل هذه الخطابات، مثل الأيزيديين والكاكائيين والبهائيين والمسيحيين، وهي وثقت في الأجزاء الاربعة الاولى من مكتبة الأقليات: الجزء الأول الذي وثق على نحو شبه شامل لإنتهاكات حقوق الأقليات، والجزء الثاني عن المشاركة السياسية للأقليات في العراق، والجزء الثالث عن حرية المعتقد للأقليات الدينية والجزء الرابع عن أوضاع نساء الاقليات[1]. كما وثقت مؤسسات اخرى مثل بيت الاعلام العراقي خطابات الكراهية في وسائل الاعلام من قبل الجماعات السياسية ومتخصصين بالشأن العام، ففي تقريرها المعنون «فرسان الكراهية» رصد لبرامج الحوار في محطات فضائية عراقية، تناولت جميعها الشأن السياسي العام، وملفات أمنية واقتصادية وأحداث شهدها العراق من الفترة 1 كانون الثاني 2015 ولغاية 30 حزيران 2015. وتضمن التقرير رصد قرابة 455 حلقة لبرامج حوارية مختلفة في 15 محطة فضائية محلية تبث من العراق وخارجه، وراقب راصدو «بيت الإعلام العراقي» نحو 25026 دقيقة تلفزيونية، شهدت حوارات وتصريحات لـ319 ضيفاً توزعوا ما بين سياسيين وأعضاء في مجلس النواب والحكومة، وأكاديميين وصحفيين وخبراء ومحللين سياسيين وأمنيين [2].

(1) ينظر صفحة تقارير مؤسسة مسارات على الرابط التالي: http: / /masaratiraq. /org /category /featured/

(2) ينظر رصد موسع لمحتوى البرامج الحوارية في الفضائيات العراقية خلال النصف الأول من عام ٢٠١٥، التقرير رقم 14 لبيت الاعلام العراقي، متوفر على الموقع التالي: http: / /www.imh-org.com/

## أطار 4: جرائم الكراهية ضد الاقليات

في عام 2013، سجل برنامج الإبلاغ الموحد عن الجرائم التابع لمكتب التحقيقات الاتحادي بالولايات المتحدة حوالي 6 الأف حادث من حوادث الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية: 48.5 في المائة ذات دوافع عنصرية (66 في المائة ضد السود، 21 في المائة ضد البيض، 5 في المائة ضد الآسيويين، 4 في المائة ضد هنود أمريكا أو سكان ألاسكا الأصليين)؛ و17 في المائة بدافع التحيز الديني (59 في المائة معاد للسامية، 14 في المائة معاد للإسلام، 6 في المائة معاد للكاثوليكية)؛ و11.1 في المائة بدافع التحيز الإثني (53 في المائة تحيز ضد ذوي الأصول الإسبانية أو اللاتينية).

وفي أوروبا، أجرت وكالة الحقوق الأساسية في عام 2008 دراسة استقصائية لردود من 500 23 مستجيب من الأقليات الإثنية وجماعات المهاجرين لتقييم عدد من وقع منهم ضحية لاعتداءات أو تهديدات أو مضايقات خطيرة ذات دوافع يُعتقد أنها عنصرية. وخلصت تلك الدراسة إلى أن ما بين 16 و32 في المائة من الروما «الغجر»، وما بين 19 و32 في المائة من الأشخاص ذوي الأصول الأفريقية أبلغوا عن وقوعهم ضحية للتمييز العنصري. وخلصت دراسة استقصائية أخرى لردود 9005 مستجيب في تسع من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى أن ما يصل إلى ثلث اليهود قد تعرض لاعتداء لفظي أو عنف بدني بدافع معاداة السامية. وتعتبر المقررة الخاصة أن العديد من الحوادث يمكن

منعها بالتصدي الملائم في الوقت المناسب لرسائل الكراهية، بطرق منها تحسين تمثيل الأقليات وإدماجها في منابر التواصل العادية.

وتشيع أوجه التعصب والتصورات النمطية الراسخة ضد الروما «الغجر» الذين غالباً ما تعد مجتماعتهم المحلية هدفاً للخطاب المهين المثير للعداء. وفي عام 2013، أثارت قضية فتاة شقراء عُثر عليها مقيمة في مستوطنة للروما باليونان موجة من التقارير المناهضة للروما ومن الاتهامات بأنهم اختطفوها. وأثارت تلك المزاعم ادعاءات إضافية من بلدان أخرى. وثبت بعد ذلك أن الاتهامات لا أساس لها من الصحة، فقد أُطلقت فعلاً قبل إجراء تحقيق شامل واستندت إلى التغطية الإعلامية المثيرة. ودعت المقررة الخاصة وسائط الإعلام والمذيعين إلى عدم إطلاق التعميمات بشأن افتراض تجريم الروما، وحذرت من أن خطاب الكراهية سيثير المزيد من الوصم بل والعنف ضد الروما.

وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، أصبح من المعروف أن خطاب الكراهية يضطلع بدور في إثارة وتغذية العنف، ووصفه مسؤولو الأمم المتحدة بأنه نذير انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك احتمال الإبادة الجماعية. وفي آذار/ مارس 2014، نبه مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بالإبادة الجماعية وسائط الإعلام إلى أن المسلمين «مستهدفون بشكل متعمد ومنهجي من قبل ميليشيات أنتي - بالاكا» في هجمات أُشير إليها على أنها «عمليات تطهير». وأشار إلى تقارير عن خطاب الكراهية من قبل ميليشيات أنتي - بالاكا (جماعات مسيحية مسلحة) في وسائط الإعلام العامة الذي يصف المسلمين بأنهم «بطاطس عفنة»، والتبرير العلني لأعمال تلك الميليشيات.

وفي 2 تموز/ يوليه 2014، دعت المقررة الخاصة سري لانكا إلى وقف ما يوجه من كراهية وعنف بدوافع عنصرية ودينية إلى الطائفتين المسلمة والمسيحية من قبل الجماعات البوذية ذات الآراء المتطرفة، وإلى تقديم الجناة إلى القضاء. وقد عززت بيانات مختلفة من آراء المتطرفين، حيث تدعو إلى السيادة العنصرية للبوذيين السنهالا وتزعم أن تماثيل بوذا يتم هدمها بالجرافات من قبل الأقليات الدينية، أو أن المسيحيين الإنجيليين يجبرون الضعفاء من الناس على التحول إلى دينهم. وتفيد التقارير بأن هذه البيانات قد ساهمت في ما يزيد عن 350 اعتداء عنيفاً ضد المسلمين وما يربو على 150 اعتداء على المسيحيين في العامين الماضيين.

وتعد وسائط التواصل الاجتماعي أرضاً خصبة للجماعات المتطرفة والإرهابية لبث رسائل الكراهية. فتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يستخدم منابر على شبكة الإنترنت، من بينها تويتر وفيسبوك وإنستغرام ويوتيوب، من أجل عرض مستجدات أعماله وكذلك للتواصل مع المانحين والمجندين المحتملين، ويشمل ذلك وضع مقاطع الفيديو ورسوم مصممة بالحاسوب. ووصف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان قيام هذا التنظيم بإساءة استعمال وسائط التواصل الاجتماعي باعتباره «نتاج زواج فاسد وقاتل لشكل جديد من العدمية مع العصر الرقمي»

وقد استُخدمت أيضاً منتديات وسائط التواصل الاجتماعي لنشر محتوى خطاب الكراهية ضد فئات ما، مما غذى التوترات الطائفية وأدى في بعض الأحيان إلى صدامات عنيفة بين الطوائف. وعقب زيارة قطرية في تموز/ يوليه 2014، أعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق

الإنسان في ميانمار عن قلقها إزاء تفشي المعلومات المضللة، وخطاب الكراهية والتحريض على العنف، والتمييز والعداء في وسائط الإعلام والإنترنت، ولا سيما ضد المجتمعات المسلمة

المصدر: تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحق 2014 وثيقة الامم المتحدة: A /HRC /28 /64

## ثانيا ـ العنف ضد الأقليات:

## الفاعلون الرسميون وغير الرسميون

يمكن ان تقف وراء العنف الموجه ضد الأقليات جهات متعددة، فترتكب انتهاكات حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات دينية او إثنية أو لغوية من جانب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول او من كليهما. ويمكن بالتالي الحديث عن فاعلين رسميين وغير رسميين يمثلون اطراف النزاع او حتى جهات رسمية حكومية، اي بتعبير آخر جهات فاعلة حكومية وجهات فاعلة غير حكومية، فضلا عن تنظيمات اجتماعية (قوى اجتماعية) غير رسمية مثل العشائر على سبيل المثال، كما يمكن للمؤسسة الدينية ان تصبح فاعلا ايجابيا للحد من العنف، او فاعلا سلبيا مؤثرا فيه من خلال انخراط نخب دينية في بث خطابات الكراهية على اساس ديني او إثني.

### 1ـ الجهات الفاعلة الحكومية

تتصل بالعنف المرتكب من الجهات الفاعلة الحكومية عوامل تشدد من بيئة العنف او تشجع عليها مثل عدم وجود تشريعات كافية توفر حماية لحقوق الأقليات او تكفل حقهم في الوجود وتضمن حرية معتقدهم

وتناهض التمييز ضدهم، مثال ذلك عدم وجود تشريعات تحظر التمييز في العراق او تجرم الكراهية على اساس ديني او إثني او حتى عدم وجود قانون ينظم حقوق الأقليات ويوفر لها الحماية، واحيانا قد يكون عاملا مشجعا على العنف وجود تشريعات تحظر وجود بعض الأقليات الدينية مثال ذلك سريان تشريعات حظر النشاط البهائي في العراق على الرغم من مخالفتها للدستور[1].

ومن المؤشرات المهمة في هذا السياق، التمييز ضد أفراد الأقليات من قبل موظفين رسميين، او وضع عراقيل امام ممارسة حقوقهم من جانب الموظفين الرسميين او افعال التمييز الصادرة عن الجهات الامنية او القضاء والذي قد يؤدي الى حرمانهم من ممارسة حقوقهم او يصبح من المتعذر عليهم الوصول الى سبل الانتصاف القانونية او الّا تُنفذ القوانين المحلية القائمة لحمايتهم تنفيذا كافيا بسبب وقوعهم ضحايا للتمييز بسبب خلفيتهم الدينية او الإثنية، وايضا الامتناع عن مساعدتهم.

ومن المؤشرات الاخرى ايضا الانتقائية في ادانة انتهاكات حقوق الأقليات من قبل الجهات الرسمية، إذ يبدو ان خلفية الضحية الدينية او الإثنية هي التي تؤثر في الادانة، وليس فعل الاعتداء او الانتهاك نفسه. ومثال ذلك غياب الادانة الرسمية للاعتداءات المتكررة التي حصلت للأيزيديين في بغداد[2].

(1) القرار رقم 105 لسنة 1970 حول حظر النشاط البهائي في العراق.
(2) سعد سلوم، ما بعد داعش، أقليات العراق في مفترق الطرق، مكتبة حقوق الاقليات (1)، مؤسسة مسارات، بغداد، 2016.

## إطار 5: الأقليات وإجراءات العدالة الجنائية

يوفر القانون الدولي الحماية للاشخاص الذين يتعاملون مع نظام العدالة الجنا ئية المنتمين الى اقليات قومية وإثنية وأقليات دينية ولغوية. وهو يحظر التمييز في اقامة العدل وينشا التزامات يجابية بضمان ان تراعي نظم العدالة وضع الأقليات وتيسر مشاركتها الفعالة. ويجرد تطوير هذه المبادئ العامة من خلال قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي لحقوق الانسان وكذلك القانون الدولي الانساني في حالات النزاع المسلح.

ويرد المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز، ويشمل على وجه الخصوص المساواة امام القانون وامام المحاكم، في صكوك منها اعلان حقوق الاقليات والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاعلان العالمي لحقوق الانسان. والاتفاقية الدولية للقضاء عل جميع اشكال التمييز العنصري

ويتوقف توافر الانصاف والضمانات في جميع مراحل اجراءات العدالة الجنا ئية- عل قدرة المشتبه فيهم والضحايا والشهود على فهم ما يجري. وثمة اهمية فا ئقة بهذا الصدد لحقوق الأقليات اللغوية، ولحقوق الاقليات الاخرى مثل الحق في الحياة وفي الحماية من التعذيب والحق في محاكمة عادلة والحق في الخصوصية اهمية في سياق اعمال التفتيش والمراقبة والتوقيف والحاكمة الجنائية والحجز.

عندما يجد عدد غير متناسب من الأفراد المنتمين الى الاقليات

انفسهم في مواجهة الشرطة نتيجة للتمييز، فإن تلك الأقلية سيكون تمثيلها غير متناسب كذلك في حميع مراحل تلك العملية، حتى اذا تم رسميا توخي الحياد في كل خطوة من خطواتها. وهذا يؤكد اهمية الابتعاد تماما عن التمييز في المرحلة المتعلقة باعمال الشرطة ويزداد خطر التمييز كذلك عندما لا يكون التنوع الموجود بين السكان منعكسا في صفوف قوات الشرطة.

ويمكن النهوض بثقة الجمهور وفعالية جهاز الشرطة من خلال نشر الدوريات المختلطة الاعراق وتوخي اللياقة في اختيار الاساليب المتبعة وفي المظهر (من حيث مثلاً أعداد الأفراد، ومدى حمل الأسلحة بصورة ظاهرة، واختيار الزي الرسمي) من أجل تجنب إثارة الخوف او التوتر دون داع. وينبغي تديب الشرطة على فهم السياق الاجتماعي والممارسات الثقافية وقيم المجتمع. وينبغي ان تكون الشرطة قادرة على التواصل مع الاقليات بلغاتها، حيثما أمكن، من خلال تعيين وتدريب موظفي متعددي اللغات، وكذلك من خلال الاستعانة بالمترجمين الشفويين المؤهلين.

وتفيد تقارير عديدة بارتفاع خطر وتواتر تعرض الاقليات للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ويجري توثيق ذلك الامر على نطاق واسع. وتعترف صراحة اتفاقية مناهضة التعذيب بأن «التمييز أياً كان نوعه» يندرج ضمن أسباب التعذيب. وشددت اللجنة على الالتزامات الايجابية الواقعة على الدول بأتخاذ تدابير ترمي تحديدا الى حماية الافراد والجماعات التي أضعفها التمييز او التهميش، بما فيها الاقليات. ويتعين على الدول ان تكفل تزويد ضحايا من افراد اقليات بسبل انتصاف فعالة من خلال امور منها مثلاً وضع تدابير للتعويضات

الجماعية تراعي الاعتبارات الثقافية؛ والنص، في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، على ان تعطى شهادة الاقليات اهمية متساوية وان تستبعد الادلة القائمة على التمييز؛ وإنشاء وحدات من ضباط الشرطة المدربين تحديداً على مواجهة حالات العنفالتي تتعرض لها الاقليات الاثنية والقومية والدينية والاقليات الاخرى.

عادة ما تكون الاقليات في جميع انحاء العالم ممثلة بأعداد زائدة في مرحلة الحجز الاحتياطي. وتتفاوت الاسباب التي يمكن ان تؤدي إلى هذا الاتجاه. فعلى سبيل المثال، غالباً ما تمثل الاقليات قطاعاً كبيراً للغاية من الفئات الاجتماعية-الاقتصادية الاكثر فقراً، التي يمكن ان تكون انماط الاجرام في اوساطها اعلى فيما يتعلق ببعض الجرائم. وقد يكون لبعض احكام القانون الجنائي الموضوعي تأثيراً تمييزي، كأن تمثل تفسر مثلاً ممارسة أحدى الاقليات لديانتها على انها جريمة تمس بالديانة التي تعتنقها اغلبية السكان. او قد تكون نسبة اكتشاف الجريمة في بعض الحالات اعلى في اوساط الاقليات، رغم ان معدل الجريمة في تلك الاوساط قد يكون مماثلاً لمعدلها في اوساط اغلبية السكان، وذلك بسبب ممارسات التنميط التي تتبعها الشرطة، او بسبب استهداف طوائف الاقليات بصورة غير متناسبة، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الاعتقال. وقد تكون الشرطة والسلطات الاخرى اقل تساهلاً فيما يتعلق بالجرائم البسيطة التي ترتكبها الاقليات بالمقارنة مع الجماعات الاخرى.

قد يجري افراد الاقليات ممن ترفع ضدهم دعاوى قضائية بعض العقبات المعينة التي تحول دون إعمال حقوقهم المتعلقة بالمساواة أمام القانون وعدم التمييز والمحاكمة العادلة. وللتغلب على هذه التحديات،

توجد لدى بعض الدول محاكم مستقلة او إجراءات منفصلة تغطي بعض الجوانب الثقافية او الدينية او اللغوية او غير ذلك من الخصائص المتعلقة بأقلية معينة. ففي الفلبين، على سبيل المثال، توجد محاكم للشريعة في منطقة ميندناو المسلمة. ويجب ان يكفل دائما في تلك المحاكم التي تراعي الاعتبارات الثقافية كامل الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمانات المحاكمة العلنية العادلة من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تخضع لسيادة القانون.

إن الاستعانة بمترجم شفوي امرلا غنى عنه لضمان المحاكمة العادلة لأي متهم لا يفهم اللغة التي سيتم بها تسيير الإجراءات. غير أن هذا الحق لا يجري دائما إعماله أو احترامه بصورة تامة في الممارسات العملية. وتؤكد دراسة أجريت مؤخراً بشأن سيراليون على أهمية الترجمة التحريرية: فمن بين الافراد الذين أجريت معهم مقابلات في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة، كان هناك 9 في المائة لا يفهمون اللغة الانجليزية، وهي اللغة التي تستخدم عادة في المحاكم.

ومن منظور حماية حقوق الاقليات، ينبغي ايضاً ان يكون لكل فرد، سواء كان من المتهمين او الشهود الحق في استخدام لغته الام في الإجراءات الجنائية، حتى اذا كان قادراً على التواصل بلغة الاغلبية. وهذا أمر هام، سواء لحماية الهوية وتعزيزها او لضمان المشاركة الفعالة المستنيرة. ففي سلوفينيا، على سبيل المثال، تسمح بعض البلديات التي تتركز فيها أقليات كبيرة ناطقة بالايطالية والهنغارية باستخدام هاتين اللغتين في الإجراءات القضائية.

يفيد أشتراط «حياد المحكمة»، باعتباره جانباً من جاونب الحق في

محاكمة عادلة، بأن القضاة لا يجب ان يكونوا مجردين من اي تحيز فعلي فحسب وإنما يجب «أن يظهرا لأي مراقب رشيد بأنهم محايدون» أيضاً. وينبغي للمرء، في معرض تقييمه لما إذا كان سلوك قاضٍ ما تجاه شخص من الاقلياتينتهك هذا المعيار، ان يدرس كيف ينظر افراد تلك الاقلية على وجه التحديد إلى ذلك السلوك.

فعلى سبيل المثال، أمر قاضٍ في كندا بأستبعاد أفراد من الجمهور كانوا يرتدون أغطية دينية معينة لتغطية رؤوسهم من حضور محاكمة جنائية، مستشهداً بقاعدة عامة تمنع ارتداء القبعات في المحكمة. وعلقت محكمة الاستئناف على هذا الحكم بقولها إن هذا الحكم والاسباب التي شرحها القاضي تعليلاً عليه «ربما خلقت عن غير قصد انطباعاً بعدم الاكتراث بحقوق جماعات الاقليات» وبالتالي فإنه يشكل خطأ «قد يكون أدى إلى خلق جو يقوض الظهور بمظهر محاكمة عادلة».

ويجب ان يكون القضاة على بينة من تنوع المجتمع، ويجب عليهم العمل على مواجهة أي تحيز ضد الاقليات من جانب الاشخاص الذين يخضعون لإشرافهم او المحامين الذين يمثلون امامهم. وقد نشرت سلطات قضائية عديدة توجيهات اقرها رؤساء المحاكم والمجالس القضائية وتم تطويرها من خلال عمليات شاملة للجميع، تهدف إلى إعلام وتوعية العاملين في الجهاز القضائي بحالة الاقليات من اجل منع التمييز، سواء أكان علنياً أم ضمنياً. وقد أدانت محكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان مؤخراً أستخدام القوالب النمطية العرقية والتحيزات الاجتماعية في تعليل القضاة لأحكامهم. ويجب على المدعين العامين أيضاً أن يضطلعوا بمهامهم بكل حياد وان يتجنبوا أي نوع من التمييز ضد الأقليات.

وينبغي للهيئات المهنية المستقلة للقضاة والمدعين العامين والمحامين ضمان أن تحظر مدونات قواعد السلوك التمييز ضد الأقليات، وأن يتم التحقيق في شكاوى التمييز على وجه السرعة وبتراهة، وأن يعقبها اتخاذ اجراءات تأديبية بحق مرتكبيها إذا كان للشكاوى ما يبررها.

وقد يتردد الضحايا المنتمون لاقليات في إبلاغ الشرطة بالجريمة نظراً لتاريخ طويل من التجارب السلبية مع السلطات، او لعدم الثقة في النظام القضائي، او لعدم معرفة حقوقهم او لعدم وجود معلومات عملية مثل مكان وكيفية تقديم الشكاوى. وقد يخشون من ان يرتد توجيه انتباه السلطات سلباً عليهم، بمزيد من الشكوك وان يؤدي الى توجيه التهم اليهم، وإلى أسرهم او مجتمعهم، وقد يعتريهم الخوف من انتقام مرتكبي الجريمة منهم، بسبب انعدام الثقة لديهم بأن السلطات سوف تحميهم، أو بأنها سوف تتابع التحقيق في الجريمة او تسوق الجناة الى السجن، وقد يخشى البعض الطرد من البلد، وخاصة إذا لم يكن لديهم وضع قانوني معترف به في البلد.

وقد ينظر أفراد أقلية ما أيضاً إلى نظام العدالة ككل على أنه نظام «غرب» ينبغي تجنبه، وخاصة اذا لم تبذل الدولة جهوداً لضمان مشاركة الاقلية بشكل فعال في النظام بطرق منها ضمان: تمثيل الاقليات في جهاز الشرطة، والسلطة القضائية، والنيابة العامة، ومهنة المحاماة، ووجود وكالات إنفاذ القانون فعلاً في المجتمع المحلي وجوداً يمكن الوصول إليه ويكون موضع ترحيب؛ وشمول الاقلية بممارسات ورموز نظام العدالة.

ويمكن ان تنشأ أيضاً من داخل الاقلية نفسها أشكال متعددة من التمييز

التي قد تزيد من امكانية اللجوء للقضاء، فنساء الاقليات قد يواجهن وصمات متعددة فيما يتعلق بخلفيتهن العرقية او الدينية، وجنسهن، وطبيعة الجريمة التي كن ضحية لها، ففي الهند على سبيل المثال، تفيد التقارير بأن نساء الداليت اللواي يتعرضن للعنف يواجهن تأخيرات وضغوطاً لا داي لها لاسقاط التهم، وهي ضغوط تتعلق بمزيج من وضعهن كنسوة وكمنتميات لاقليات، وفي بعض بلدان وسط وشرق اورباوآسيا الوسطى، تحد المواقف الابوية من امكانية وصول اطفال الاقليات الى العدالة: حيث من المتوقع من الفتيات على وجه الخصوص ان يبقين صامتات حيال حالات المشاكل التي تعصف بالاسرة.

مذكرة الامين العام، التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الإشخاص المنتمين الى إقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية. (2015)

ويشجع الجهات الفاعلة الحكومية عاملا اخر يتمثل بسيادة ثقافة الإفلات من العقاب، الامر الذي يوفر بيئة تشجع على عدم المساءلة عن الجرائم عقب انتهاك حقوق الأقليات. ويشير هذا الامر الى وجود فراغ في حماية حقوق الانسان يدين الدولة بحد ذاته ويشكل مؤشرا على ضلوعها غير المباشر في هذه الانتهاكات من خلال الفشل في توفير الحماية اللازمة[1].

كما يشجع هذان العاملان ايضا الجهات الفاعلة غير الحكومية مثل الجماعات المسلحة او الميليشيات التي تعمل تحت مظلة رسمية او

(1) سعد سلوم، الوحدة في التنوع، التعددية وتعزيز المواطنة الحاضنة للتنوع، مؤسسة مسارات، بغداد، 2015، ص182–183.

خارج هذه المظلة الرسمية، ومثال على ذلك الاستهدافات التي طالت الأيزيديين في بغداد، وبقيت خارج نطاق المساءلة والتحقيق، وكذلك عمليات خطف المندائيين والمسيحيين مقابل دفع فدية والتي لم يسفر التحقيق بشأنها عن اية نتائج عملية، وفضلا عن المثال الابرز لعمليات الاستيلاء على عقارات المسيحيين في بغداد من قبل جهات لها ارتباطات بجهات سياسية نافذة، وجميع هذه الحالات موثقة في تقارير مسارات لرصد انتهاكات حقوق الأقليات[1].

**إحتفال بليلة ميلاد يسوع المسيحي في كنيسة مار كوركيس عينكاوة–اربيل 2016**

وفي اطار الجهات الفاعلة الحكومية ينبغي الاشارة الى ان طبيعة المناخ السياسي القائم على الاستقطاب الديني او الطائفي، والانشطة السياسية التي تستند الى هويات ضيقة ترسي مفاهيم أحادية للهوية (إثنيا او دينيا او

(1) ينظر حول هذه الحالات، اقليات في مفترق الطرق، مصدر سبق ذكره.

طائفيا) من خلال توظيف المشاعر الدينية للجمهور لأغراض سياسية، هو أمر ينطوي على مخاطر شديدة، لآنها تفسح المجال لأشكال مختلفة من ضروب الانتهاكات والاعتداء والتمييز ضد أفراد الأقليات الذين قد ينظر اليهم بوصفهم مختلفين عن البنية الإثنية، الدينية، الطائفية السائدة.

## 2 ـ الجهات الفاعلة غير الحكومية

تقوم جهات فاعلة غير حكومية بممارسة سلطات الامر الواقع، أي تأدية مهام مشابهة لمهام الحكومة، وفي سياق امتلاكها هذه السلطات الناجمة عن غياب سلطة الدولة بشكل رئيس تقوم باستهداف الأقليات التي تفتقر الى عوامل القوة او الحماية، لا سيما حين يعد هؤلاء الأفراد «من الطرف الاخر» للنزاع، او من أفراد مختلفين دينيا او إثنيا او لغويا.

### أ ـ الجماعات المسلحة

في هذا السياق تقوم هذه الجهات بأفعال وتصرفات تنطوي على تمييز وتتضمن ممارسة للعنف على اساس ديني أو إثني، أو تستخدم الاختلاف المذكور كقشرة خارجية لتبرير اعمالها الإجرامية، وتعمد هذه الجهات الفاعلة غير حكومية (مثل الجماعات المسلحة والعصابات الإجرامية) على الاعتداء على أفراد اقلية دينية معينة تفتقر الى الحماية، او تعمد على الاستيلاء على ممتلكاتها بالقوة او اماكن عبادتها او مقابرها.

يستدعي ظهور هذه الانتهاكات وتكرارها تدخل الدولة للتصدي لها في مرحلة مبكرة قبل ان تستفحل وتتحول الى ظاهرة يصعب السيطرة عليها، اما في ظل غياب سلطة القانون وسيادة ثقافة الإفلات من العقاب فسوف تشكل هذه الاعتداءات اتجاهات مثيرة للقلق ينجم عنها انتهاكات

ضد حقوق الأقليات تتدرج من التمييز والاعتداءات العنيفة وصولا الى الإبادة الجماعية.

وقد يتواطؤ أفراد من المؤسسات الامنية مع هذه العصابات الإجرامية، كما قد تستثمر جماعات مسلحة غير حكومية غطاء حكوميا يسهل تحركاتها. وتروي الناشطة المسيحية «مشاعل متي» قصة تعرضها لخطف نجت منها بأعجوبة، وفي قصتها تتداخل مافيا الفساد بشبكة علاقات ومنافع متبادلة مع عصابات إجرامية ورجال دين وأفراد في مؤسسات أمنية لتحقيق اهدافها التي يكون ضحيتها احد أفراد الأقليات، وقد تقع لأي فرد آخر ايضا.

تقول مشاعل «خطفت من امام الدائرة التي اعمل بها، من قبل عصابة مسلحة في بغداد، وضعوني في سيارة انطلقت مسرعة الى منطقة ذات اغلبية شيعية في بغداد، وكنت اسمع الخاطفين يتصلون طوال الطريق بأشخاص يؤمنون لهم المرور في سيطرات التفتيش، وكان هذا الامر يشير الى تعاون بين أفراد من المؤسسات الأمنية وأفراد هذه العصابة، وما شفع لي في النهاية وخرجت في وقت قصير، إن عائلتي كانت تشارك في مناسبات المسلمين الشيعة، إذ تم الاتصال برجال دين ذوي نفوذ على علاقة بهذه المجموعة المسلحة لإطلاق سراحي في اقصر وقت، لكن مع ذلك، وقع الضرر، فقد تركت وظيفتي التي كانت تتضمن مسؤولية عن دائرة العقود في احدى وزارات الدولة، وكنت ملتزمة بعدم تمرير اية صفقة تتضمن فسادا، ويبدو ان حادث الخطف كان مرتبطا بموقفي»[1]

(1) مقابلة مع مشاعل متي، بغداد، نيسان، 2016.

وفي الواقع، فإن العديد من اعمال العنف او التهديدات ضد اعضاء الأقليات هي من صنع جهات فاعلة غير تابعة للدولة، تفلت من العقاب في كثير من الاحيان، مثال ذلك التجاوز على مقبرة المندائيين في محافظة البصرة من قبل بعض العشائر البصرية[1]، ومثل هذه الاعتداءات كما هو واضح لا تنتهك حقوق مؤمن وحيد فحسب، بل مجموعة الأفراد التي تشكل الجماعة الدينية المرتبطة بالمكان المعني.

**ب-العشائر**

في شهادات لعراقيين من اصول افريقية في البصرة، أوضحوا ان النزاعات العشائرية والخوف من سلطة العشيرة اصبح محددا قويا للحياة الاجتماعية لأفراد الأقليات في البصرة، وان الخوف من الانخراط في نزاع عشائري او أن تكون طرفا في نزاع مع عشيرة اصبح احد اهم المخاوف لدى أفراد الأقليات[2].

وفي نزاع عشائري في قضاء القرنة بين عشيرتين استخدمت فيها الاسلحة الثقيلة ومدافع الهاون، الامر الذي استدعى تدخل الجيش لفرض الامن[3]. ويوضح استفحال هذه النزاعات اهمية ان تكون الدولة وتظل فاعلا رسميا يحد من العنف، ويترك غياب سلطتها فراغا تستغله الجهات غير الحكومية والقوى الاجتماعية التي تتميز بسلطة أمر الواقع

(1) مقابلة مع الترميذا مازن نايف (رجل دين مندائي) البصرة، شباط 2016.
(2) مقابلات مع عراقيين من اصول افريقية، البصرة، شباط 2016.
(3) تقرير قناة الحرة عن النزاع العشائري المسلح في قضاء القرنة في البصرة، متوفر على اليوتيوب على الرابط التالي:
https: / /www.youtube.com /watch?v=RjXOqsWwEw8

مثل العشائر على سبيل المثال، لممارسة سلطات موازية، وهو ما يترك على المستوى الاجتماعي أثرا في زيادة حدة التوترات واستمرارها بين الجماعات المختلفة، واحيانا حتى بين القوى الاجتماعية نفسها او داخلها (الصراعات العشائرية وداخل العشيرة الواحدة) التي تشيع جوا عاما من عدم الارتياح وغياب الشعور بالأمن.

**بعض ممثلي الأقليات مع شيوخ العشائر في البصرة**

وقد عزا مصدر أمني في محافظة البصرة، أسباب ازدياد ظاهرة النزاعات العشائرية في المحافظة، إلى غياب القانون وقصوره في إنصاف المتنازعين، وعجز الأجهزة الامنية عن إيقاف النزاعات، فضلا عن تردد أفراد القوات الأمنية في التدخل لفض النزاعات العشائرية، خوفا من مقاضاتهم عشائرياً وإجبارهم على دفع الديات، كما حصل مع العديد منهم خلال فض تلك النزاعات والنتيجة المباشرة لذلك تتمثل، بعدم متابعة مرتكبي المخالفات القانونية التي تقوم بها أطراف النزاع أصولياً، والتي تنص القوانين النافذة اتباعها بحق المخالفين، فضلاً عن خلو

أغلب المحافظات الوسطى والجنوبية من القطعات العسكرية (الجيش)، لاشتراكها في المعارك ضد تنظيم داعش داخل المناطق المحتلة من قبل التنظيم في اماكن اخرى[1].

وقد تعرض الاطباء بشكل خاص الى اعتداءات عديدة من قبل أفراد العشائر في حالات موت احد أفراد العشيرة في مستشفى، تقول (أ، س) وهي طبيبة بهائية تعمل في مستشفى خارج بغداد، انه: «زميل لي، وهو طبيب اسنان، يعمل في مستشفى في مدينة الشعب ببغداد، جلب له طفل يعاني من ألم في الاسنان، وكان لا يستطيع تناول الطعام لعدة أيام من شدة الالم، فأعطاه مسكنا، لكن حصلت مضاعفات للطفل بسب معاناته من حالة مرضية أخرى، فتوفي. تم تهديد الطبيب، واضطر للهرب والاختباء خوفا من القتل، الا انه استطاع أخيرا حل المشكلة والعودة لعمله من خلال دفع الفصل العشائري «التعويض»[2].

يسهم الشعور بالخوف والهلع من نتائج هذه النزاعات في فصل الأقليات عن المجتمع وعزلها او انعزالها في مناطق منفصلة، او يشجع على هجرتها او يشكل تهجيرا غير مباشر لها، مسببا تدمير النسيج الاجتماعي المتنوع للمجتمع.

---

(1) ما هي أسباب ازدياد النزاعات العشائرية في البصرة؟، الغد برس، متوفر على الرابط التالي: http: / /alghadpress.com /ar /news /46657 /٪D9٪85٪D8٪A7-٪D8٪A8٪D8٪B3٪D8٪A8٪D8٪A7٪D8٪A8-٪D8٪87٪D9٪84٪8A٪D8٪A7٪D8٪AF-٪D8٪A7٪D9٪84٪A7٪D8٪B2٪D8٪AF٪D9٪86٪D8٪B2٪D8٪A7٪D8٪B9٪D8٪A7٪D8٪AA-٪D8٪A7٪D9٪84٪8A٪D8٪A9-٪84٪D8٪B9٪D8٪B4٪D8٪A7٪D8٪A6٪D8٪B1٪D9٪84٪D9٪84٪D8٪A8٪D8٪B5٪D8٪B1٪D8٪A9٪8A-٪D8٪A7٪D9٪81٪D9٪84٪D9

(2) مقابلة مع طبيبة بهائية، بغداد، نيسان، 2016.

وبناء على المخاطر المترتبة على هذه النزاعات وأثرها على الأقليات، تم تأسيس مجلس عشائر ومكونات البصرة، الذي سيتم التطرق الى تجربته في الجزء المخصص لبناء القدرات في الدراسة.

**ت - رجال الدين**

من جهة ثانية، يعد غياب الدولة وضعف سلطة القانون عاملا مشجعا لبعض النخب الدينية من دعاة الكراهية الذين تصبح خطبهم وفتاويهم مصدرا لممارسة العنف او على الاقل تبرره او تشرعنه، ما يسهم في حدة التوترات الدينية واستمرارها وزيادة الاستقطاب على اسس دينية في المستقبل. ويؤثر هذا الخطاب على سياسة الجهات الفاعلة غير الحكومية تجاه أفراد أقليات معينة واستبعادهم من المساهمة في الحياة العامة والانشطة الاقتصادية والاجتماعية، ويؤدي الى انعزالهم وفصلهم عن جسد المجتمع.

ويضرب الكاكائيون في كركوك ومناطق أخرى أمثلة عن تكفيرهم علنا في المساجد دون رادع، وأحيانا يتم التصدي الى ذلك قانونا، لكن دون ان يسفر عن ذلك نتيجة ايجابية تحد من هذه الخطابات، إذ يذكر احد الكاكائيين في كركوك مثالا، بقوله «قام الملا اسماعيل سوسي بتكفير الكاكائيين في إحدى خطبه، ونشرت خطبته عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وقام محام كاكائي برفع دعوى عليه، وصدر أمر بإلقاء القبض عليه بسبب التحريض، لكن لم يتم تفعيل هذا الأمر بسبب الخوف من نفوذه وهيبته، في حين في حالة ثانية قام احد الملالي بالتعرض لرئيس الإقليم في احدى خطبه، فقام اشخاص بحرق لحيته»[1].

(1) مقابلة مع كاكائي من كركوك، نيسان، 2016.

**لقاء روحي بين رجال الدين لمواجهة التطرف والكراهية في بغداد**

ويذكر الناشط «رجب كاكائي» حالة ثانية تشير الى انعدام الرقابة على المواد التي تتضمن تحريضا ضد الأقليات الدينية، يقول «صدر كتاب يحمل عنوان (جغرافية كردستان) تطرق الى توزيع الاديان في كردستان، وتناول الكاكائيين بوصفهم احدى فرق الشيعة على الرغم من اننا غير مسلمين، ثم قام بتعريف الكاكائية بالقول: هم اتباع الديانات القديمة الذين يعبدون (الديو أو الطنطل)، وفي صفحة أخرى تهجم على الكاكائيين بشكل سافر وغير لائق بقوله: يعتقد بأن الكاكائية اصحاب شرف وناموس لكن هذا غير صحيح»، ويتساءل رجب، كيف أجيز طبع الكتاب وحصل على رقم ايداع وقبلت دار نشر طباعته دون مراجعة مضمونه التحريضي[1].

(1) مقابلة خاصة مع رجب كاكائي، كركوك/ نيسان، 2016.

ويضرب الناشط الأيزيدي «ميسر الأداني» مثالا آخر عن الملا «أنس محمد شريف الدوسكي» الذي كتب عن الأيزيديين كتابا تحريضيا عام 2006 حمل عنوان (اتباع الشيخ عدي بن مسافر الهكاري)[1]، وهو يعد من أخطر الكتب التحريضية التي كتبت عن الأيزيدية حديثا، وبعد نشره للكتاب فاز بعضوية برلمان إقليم كردستان، واصبحت له شهرة وشعبية، ومن الصعب ان نقيم أثر هذا الكتاب في تشويه صورة الأيزيديين، لكن «ميسر» يشير الى تبدل سلوك المجتمع بسبب شيوع مثل هذه الكتب والخطب التي أسهمت في تعقيد حياة الأيزيديين، بحيث ان الأيزيدي اذا صعد في سيارة أجرة، وبمجرد ان يعرف السائق ان الراكب أيزيدي حتى يبادر الى فتح صوت المذياع على القرآن، ثم يبدأ حديثا ينتهي دائما بدعوة الأيزيدي لكي يكون مسلما[2].

(1) أنس محمد شريف الدوسكي، اتباع الشيخ عدي بن مسافر الهكاري: من العدوية الى اليزيدية، دهوك: مطبعة هاوار، 2006، وهناك طبعة أخرى صاجرى عن مكتبة الأصالة، الشارقة.

(2) مقابلة مع الناشط «ميسر الادني، دهوك، آذار، 2016.

**رجل أيزيدي مسن في مخيم للنازحين في محافظة دهوك**

## أطار 6: الاقليات الدينية وانتهاكات الحق في المساواة

تشمل «الأقليات الدينية» طائفة واسعة من المجتمعات الدينية أو ذات الاعتقادات التقليدية وغير التقليدية، سواء كان معترفا بها من قِبَل الدولة أم لا، ويشمل ذلك الجماعات ذات الأديان أو المعتقدات الحديثة النشأة جدا، وتسعى إلى التمتع بالحماية لحقوقها بموجب معايير حقوق الأقليات. وربما يواجه أيضا غير أصحاب المعتقدات، والملحدون، ومعتنقو مذهب اللاأدرية تحديات وتمييزا ويطلبون الحماية لحقوقهم.

تكمن الانتهاكات التي تواجهها الأقليات الدينية في مركز تقاطع عدد

من الحقائق التي تشمل الصلة بدين الدولة أو أيديولوجيتها، والتكوين الديمغرافي للدولة، والإطار المؤسسي والتشريعي وقانون الأحوال الشخصية، والعلاقات فيما بين المجتمعات المحلية، ودور الجهات الفاعلة من غير الدول – وكان لكل من هذه العوامل وأثرها المشترك تأثير عميق على حالة حقوق الإنسان للأقليات الدينية. وفي بعض الحالات قد تؤدي العوامل التاريخية والجغرافية السياسية والعوامل فيما بين الدول إلى تفاقم التمييز، والإقصاء، والضعف، وهو ما تعاني منه الأقليات الدينية. ويجب أن تسعى الاستجابات الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان للتحديات التي تواجه ا لأقليات الدينية إلى دعم تمتعها بح قوق الإنسان الدولية على قدم المساواة، بما في ذلك عن طريق توفير الحماية لحقوق الأقليات وتعزيزها.

وتقتضي المعايير الدولية تمتع الجميع بكل حقوق الإنسان على قدم المساواة. بيد أن قدرا كبيرا من علاقة الدولة بالدين وعلاقة الدولة بالأيديولوجية يسفر عن تمييز وانتهاكات ضد أقليات دينية. ولدى بعض الدول أحكام تمييزية تتجسد في قوانينها الدستورية والمدنية والجنائية وقد أثرت بشدة على الأقليات الدينية. ولا توجد الانتهاكات في الدول التي ترتبط فيها الحكومات ومؤسساتها بالديانة السائدة فحسب. فبعض الدول التي تعلن موقفا علمانيا هي أيضا غير متسامحة بدرجة كبيرة مع المجتمعات الدينية أو ذات الاعتقادات، ومع رابطاتها، أو أنشطتها ومظاهرها. وبالرغم من أن تلك الدول قد تضع مستوى من التعايش مع دين الأغلبية، فإنها كثيرا ما تتجاهل أو تنبذ واجباتها المتعلقة بحقوق الإنسان تجاه الأقليات الدينية. ولذا فإن احترام حقوق الأقليا

ت الدينية لا ينبع تلقائيا من أي نموذج محدد لعلاقة الدولة بالدين أو بالأيديولوجية.

تعاني بعض الأقليات الدينية لسوء الحظ من الإنكار أو الحرمان من المواطنة كسياسة تمييزية، جزئيا أو بصورة كاملة على أساس الدين أو المعتقد، مع ما يترتب على ذلك من آثار شديدة على تمتعهم بجميع حقوق الإنسان، وما لم توجد مبررات مشروعة، تتسق مع المعايير الدولية، فإن التزامات عدم التمييز تقتضي منح المواطنة على أساس المساواة للجميع.

وفي ولاية راخين في ميانمار، على سبيل المثال، لا يُعترف بما يقدر بـ 800000 من مسلمي الروهينغا كمواطنين من جانب غالبية البوذيين في الدولة البوذية، بالرغم من إقامة تلك الطائفة في البلد طوال أجيال. والواقع أن الأشخاص عديمي الجنسية ما برحوا يواجهون انتهاكا منتظما لحقوقهم في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك مشاركتهم في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وأدى العنف بين البوذيين والروهينغا في عام 2012 إلى تشرد عشرات الآلاف من الروهينغا وبعض البوذيين في معسكرات المشردين داخليا. ويُعد الحرمان من المواطنة الكاملة السبب الأساسي لانتهاكات حقوق الإنسان ضد جماعة الأقلية الدينية هذه.

ويقتضي التمتع بالمساواة الكاملة في المواطنة أن تتمتع الأقليات الدينية بكافة حقوقها على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين، ومن ذلك مثلا شغل كافة الوظائف الواقعة ضمن ولاية الدولة. وينبغي أن يشمل هذا على سبيل المثال الوصول إلى التعليم العالي، والتدريب الفني، فضلا عن أرفع المناصب في الدولة، وفي القيادة السياسية، وفي المؤسسات التعليمية، وفي القوات المسلحة، وفي وسائط الإعلام، وما

إلى ذلك. وهذه المساواة قد تكون بالإضافة إلى ما تقوم به الدولة من اللجوء إلى معاملة مختلفة مشروعة من خلال تخصيص حصص من المقاعد لتمثيلهم في مستويات معينة في الحكومة. والحصص ليست تنازلا أو «امتيازا » يمكن أن يعفي الدولة من منح المواطنة على غير أساس من المساواة للأقليات الدينية.

مذكرة الامين العام بشأن «التعزيز الفعَّال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية».

وثيقة الامم المتحدة: 268/ 68/ A

## ثالثا- بناء القدرات لحماية الأقليات

ينبغي ان يبدأ بناء القدرات بتقييم شامل للاحتياجات في مواجهة العنف، ومن هنا يتضح اهمية توفر دراسات عن حالات العنف المرصودة ونتائجها وجمع بيانات وقاعدة معلومات عن الأقليات والهياكل الرسمية وغير الرسمية التي يمكن العمل من خلالها على وقف العنف او الحد من آثارها وتأهيل هذه الهياكل او بناء قدراتها.

ومن ثم فإن الجهود ستنصب على بناء قدرة الدولة في مجال حماية الأقليات وتحسينها، ولكن من المهم ان لا تنطوي على مجرد إنشاء مؤسسات رسمية، بل ان تتجاوز ذلك لخلق بيئة مناسبة تعزز من ثقافة مواجهة العنف من خلال معالجة جذوره ورفع الوعي بأهمية الرجوع الى معايير ثابتة لاحترام حقوق الأقليات، وانشاء آليات مراقبة ومساءلة السلطات في حال انتهاكها لحقوق الأقليات وتقييم لفعالية بناء القدرات دوريا للمحافظة على مستوى مقبول خليق بمواجهة خطر نزاع محتمل. وثانيا بناء قدرة الأقليات في مجال حماية الحماية الذاتية على نحو مواز لبناء قدرات الدولة ومعزز لها، وايضا بناء القدرات المحلية (الهياكل غير الرسمية للحوار والمصالحة وحل النزاع)، وهي أطر غير حكومية تلعب دورا لا غنى عنه في تعزيز التعايش السلمي وتخفيف حدة التوترات المفضية الى نزاعات مدمرة.

### 1 ـبناء قدرة الدولة في مجال حماية الأقليات

تقع المسؤولية الاساسية على الدولة في حماية أقلياتها من التمييز وجميع الافعال التي تشكل تهديدا لأفراد هذه الأقليات او حتى التحريض على ارتكابها او انتهاكا لاحد حقوقهم الاساسية ومنها: الحق في الوجود والحياة، والحق في الهوية، والحق في عدم التمييز، وحق المشاركة في الحياة العامة.

فالتمتع بحقوق الأقليات يعد ضروريا للتمتع بالأمن والحماية، وبذلك ينصب الواجب الرئيسي للدولة على حماية حقوق الأقليات الأساسية وأمنها وضمان عدم مساهمة الجهات الفاعلة التابعة للدولة نفسها في انعدام الأمن لهذه الأقليات، وحمايتها من الجهات الفاعلة خارج اطار الدولة.

والواقع ان عجز الدولة عن تقديم هذه الحماية سيكون مؤشرا على كونها تتسم بكونها دولة ام لا، إذ ان انتشار انتهاكات حقوق الأقليات والعنف الموجه ضد أفرادها، يعد مؤشرا على غياب وجود الدولة، او على الاقل غياب ادارتها للتنوع بطريقة تكفل تحويل النزاعات الى منافسات خلاقة تعزز الهوية التعددية للمجتمع واندماج الأفراد والجماعات.

وهو ما يتطلب بناء قدرات الدولة المؤسسية بما يكفل ادارة ناجحة للتنوع، والاخيرة لا تعني في سياق النزاعات سوى الإدارة البنّاءة للنزاعات او التوترات بين الجماعات في حالات التحول السياسي والاجتماعي السريع او المفاجئ كما حدث بعد الاحتلال الاميركي للعراق 2003 التي قد ينجم عنها تهميش جماعات محددة وصعود جماعات اخرى وقبضها

على السلطة، أو غالبا ما تصاحب حالات النمو غير المتكافئ المرتبطة بين مركز السلطة واطرافها، او المقترنة بعمليات الفساد واسعة الانتشار التي تسهم بخلق طبقة سياسية منفصلة عن المجتمع ومنشغلة بالصراع على توزيع الثروة والموارد.

وتشمل بناء قدرات الدولة في مجال حماية الأقليات، النقاط العشر التالية (برنامج النقاط العشر):

1- بناء مؤسسات الدولة التي من دونها لا يمكن تحقيق التعايش السلمي بين الجماعات (دولة المؤسسات) التي تتصف بالحيادية ويشعر جميع الأفراد انها تمثلهم وينتمون اليها ويشعرون بالولاء لها.

2- تأسيس اطر رسمية مثل (لجنة السلم الاهلي في العراق) او (المجلس الوطني للأقليات العراقية) لمتابعة شواغل الأقليات ورسم السياسات المطلوب اتباعها لحمايتها.

3- تأهيل القدرات في مواجهة الازمات والتوترات وتحسين الممارسات للتمكّن من مواجهة آثار النزاعات، اولا من خلال تشجيع التنوع بتعزيز حقوق الأقليات، وايضا الحيلولة دون وقوع الانتهاكات لحقوق الأقليات، التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، ووضع العراقيل التي تحول دون حدوثها مجددا.

4- المشاركة النشطة للدولة مع الأقليات والتواصل الكامل مع ممثليها وزعماءها، والفهم الكامل لحالاتها وشواغلها الأمنية والتحديات التي تواجهها.

5- رصد الجهات الفاعلة من غير الدول التي قد تحرض على عدم التسامح مع الأقليات أو تنشر خطابات الكراهية او تحرض على العنف ضدها.

6- وضع إجراءات رقابة ذات صلة بالنقطة السابقة، وبالمثل تطوير إجـراءات رقابة ذاتية على قوات الأمن الحكومية في المناطق المتنوعة والمختلطة إثنيا او التي تتسم بوجود أكبر للأقليات.

7- مع ان قوات الامن التابعة للدولة قد تنخرط في ارتكاب العنف ضد الأقليات، وهو ما يمكن ضبطه من خلال توفير مراقبة رادعة لها، الا ان بناء قطاع أمن قادر على الاستجابة للتهديدات التي تشكلها جهات من غير الدولة سيبقى احد اهم المفاصل في بناء قدرات الدولة.

8- تصميم برامج تدريبية للقوات الامنية لمواجهة النزاع واستباقه، وترفع من مستوى وعي الجهات الفاعلة التابعة للدولة لمخاطر معينة تواجهها الأقليات.

9- وضع تشريع مناسب يتناول كل من أعمال العنف والتحريض عليها إلى الكراهية والعنف الدينيين والعرقيين وضمان إنفاذ ذلك بالكامل عمليا، مقترنا بعقوبات رادعة.

10- جزء من بناء قدرة الدولة في مواجهة العنف الذي يطال الأقليات ويهدد السلم المجتمعي يتعلق بحلقة التعليم، وهو ما يمكن ان تكفله الدولة بتوفير بيئة التعليم الوطني بيئة غير تمييزية بالنسبة للمنتمين إلى أفراد الأقليات وتشجيع معرفة أديان ومعتقدات الآخرين، وتشجيع اكتساب المعرفة بتاريخ الأقليات وتقاليدها

ولغاتها وثقافاتها، فضلا عما تتيحه المؤسسات التعليمية والتربوية من الاختلاط بين اطفال من خلفيات متنوعة وهو ما يسهم بصورة عملية في تعزيز المعرفة بالآخر وعنه، وتدعيم سبل التعايش من خلال الانشطة المشتركة واللقاء اليومي.

## أطار 7: دور حماية حقوق الأقليات في منع نشوب النزاعات

تشدد ديباجة الإعلان بشأن الأقليات على أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية يساهمان في الحفاظ على الاستقرار السياسي والاجتماعي في الدول التي تعيش فيها.

وبناءً على العمل الذي سبق أن أنجزته الولاية بشأن دور حماية حقوق الأقليات في منع التراعات والذي عُرض على الجمعية العامة في تشرين الأول / أكتوبر 2010 وعلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/ مارس 2011، ستحاول الخبيرة المستقلة البحث عن فرص لمتابعة هذا العمل بطريقة عملية على الصعيدين الإقل يمي والقطري وستحاول تعزيز تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير. ولدى الخبيرة المستقلة اعتقاد راسخ بأن حماية وتعزيز حقوق الأقليات في مرحلة مبكرة يساعد على منع التوترات التي تظهر بين الأقليات والتي يمكن أن تؤدي في نهاية الأمر إلى نشوب نزاع.

وتشدد الخبيرة المستقلة لحقوق الاقليات على أنه ينبغي اعتبار تنفيذ

جميع الدول للإعلان بشأن الأقليات تنفيذًا كاملا من التدابير الأساسية لتعزيز المساواة والاستقرار السياسي والاجتماعي، كما ينبغي اعتباره عنصرًا لا غنى عنه في الحكم الرشيد في مختلف المجتمعات. وستولى عناية خاصة للدلائل التي تشير إلى احتمال حدوث نزاعات بين مختلف الأقليات بوصفها مؤشرات على ازدياد الشعور بالاستلاب أو بالكراهية تجاه بعض الأقليات. ومن المجالات التي سيتم التركيز عليها دراسة التحديات والممارسات الإيجابية المتعلقة بخطاب الكراهية والتشريعات المتعلقة بجريمة الكراهية. وستسعى الخبيرة المستقلة إلى إجراء مشاورات مع مختلف أصحاب المصلحة بمن فيهم البلدان التي سبق أن شهدت توترات أو نزاعات بين الأعراق أو بين الأديان

من أجل الوقوف على التحديات القائمة والاطلاع على الممارسات الإيجابية والاستراتيجيات الوقائية ومبادرات بناء السلام. وتوجه الخبيرة المستقلة العناية بوجه خاص إلى ضرورة تمثيل الأقليات تمثيلا مناسبًا وتحقيق مشاركتها الفعالة في الحياة العامة.

وبالنظر إلى انتشار النزاعات التي تنطوي على قضايا تتعلق بالأقليات أو مشتركة بين عدة مجموعات، تذكر الخبيرة المستقلة بأنه ينبغي تعزيز الخبرات في مجال حقوق الأقليات وإدماجها بصورة شاملة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، كما تذ كر بأنه قد يكون من المجدي إلى حد كبير إيجاد ذوي خبرة في قضايا الأقليات من داخل المنظومة ومن داخل الوكالات والإدارات الرئيسية العاملة في مجال منع نشوب النزاعات.

وينبغي للأقليات أن تؤدي دورًا نشيطًا في الدفاع عن حقوقها المكرسة في الإعلان بشأن الأقليات وفي تشكيل عوامل تغيير نشيطة وفعالة. ويتعين

عليها أن تنظم نفسها وأن تنشئ شراكة ناجحة مع مختلف صناع القرار لكي تعبر عن احتياجاتها وتتخذ الخطوات الضرورية من أجل الإعمال التام لحقوق الأقليات العائدة لها. ومن المهم كذلك أن تبذل الجهود من أجل المشاركة الفعالة في الحياة السياسية على الصعيدين الوطني والمحلي. ولذلك تعترف الخبيرة المستقلة وتشيد بعمل المنظمات الشعبية والأفراد في كل منطقة من العالم الذين يعملون مع الأقليات المحرومة ونيابة عنها من أجل حماية وتعزيز حقوقها.

وهي تشدد على أن تلك المنظمات غير الحكومية كثيرًا ما تعمل في ظروف صعبة وتفتقر إلى القدرات وإلى الموارد المالية والبشرية. ومع ذلك فإن العديد من تلك المنظمات وأولئك الأفراد يحققون تحسنًا هامًا وملموسًا يمس حياة الأشخاص المنتمين إلى أقليات بصورة إيجابية وجد عملية، وهو الأمر الذي ينبغي إظهاره أكثر بل ويمكن أن تقتدي به مجتمعات أخرى تجابه تحديات مشابهة في شتى أنحاء العالم.

وستسعى الخبيرة المستقلة، في إنجاز عملها، إلى إشراك المنظمات الشعبية المعنية بحقوق الأقليات من كل منطقة، بصورة منهجية وإلى حد كبير، لكي تتعلم من العمل الهام الذي تقوم به وتدعمه. ففي أحيان كثيرة، تقوم المنظمات الشعبية بأنشطة مبدعة ومبتكرة مع الأقليات، ومع الأغلبي ات أيضًا، بهدف ضمان التمتع بالحقوق والبدء في الحوار وبناء التفاهم ومد جسور الثقة بين الناس والتصدي للتمييز والإقصاء. وستحاول الخبيرة المستقلة، في مساعيها لتحديد الممارسات الإيجابية وفق ما تتطلبه ولايتها، إلى معرفة وتصنيف البرامج والممارسات والمبادرات التي تقوم بها المنظمات الشعبية غير الحكومية التي يكون لها أثر إيجابي

على حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وكسر الحواجز القائمة بين المجتمعات. وستتاح تلك الممارسات على موقع الخبيرة المستقلة على شبكة الإنترنت إذ من شأنها أن تلهم أشخاصًا آخرين يعملون في مجال قضايا الأقليات. وستُنشئ الخبيرة المستقلة صفحة على موقعها على الإنترنت تعرض فيها عمل المنظمات الشعبية وأثرها الإيجابيين.

وإذ تسّلم الخبيرة المستقلة بأن بعض الأقليات على الصعيد العالمي قد نجحت نسبيًا في تنظيم وتعبئة نفسها للمطالبة بحقوقها مقارنة بأقليات أخرى، فإنها ترى أنه من المهم أن تُفهم بشكل أفضل الكيفية التي تنظَّم بها تلك الأقليات نفسها وتنجح في التعبئة من أجل إحداث تغيير على الصعيدين الوطني والدولي وتنفذ استراتيجيات دفاع ناجحة. وينبغي أن يبحث مزيد من الدراسات هذه الفرص والتجارب وستولي الخبيرة المستقلة عناية خاصة إلى هذه التحليلات. فالأقليات التي أنشأت منظمات غير حكومية تحرز، في أحيان كثيرة، نجاحًا أكبر في الدفاع عن التغيير وتكون مجهزًة أكثر للاتصال بالحكومات المحلية والوطنية وقادرة على الاستفادة من التمويل والدعم من مصادر وطنية وخارجية.

المصدر: تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحاق 2012 وثيقة الامم المتحدة: A /HRC /19 /56/

### 2-بناء قدرة الأقليات في مجال حماية الحماية الذاتية

مع ان الدولة هي صاحبة المسؤولية الاساسية في المقام الأول عن حماية وضمان حقوق جميع الأفراد داخل المجتمع، بما فيها أفراد الأقليات، فإن الأخيرة تقع على عاتقها مسؤوليات كبيرة تجاه الأفراد

المنضوين لهويتها، وهي مسؤولة عن تعزيز مشاركتها في الحياة العامة وتبذل الجهود من أجل المشاركة الفعالة في الحياة السياسية على الصعيدين الوطني والمحلي، بما يعزز اندماجها في المجتمع وقضاياه. غير ان الأقليات غالبا ما تقع في أوضاع تتسم بالضعف الهيكلي مما يمكن أن يؤدي إلى حلقة مفرغة من التمييز المستمر، والعداء، وانعدام الأمن.

من هنا، ينشأ تحد حول بناء قدرتها في مواجهة العنف من خلال اتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بمستقبل الاقلية المعنية، وانشاء الاطر المؤسسية التي تسهم في الحفاظ على حقوق الاقلية وحمايتها من العنف والدفاع عن حقوقها، وفي تشكيل عوامل تغيير نشيطة وفعالة تسهم في تحسين اوضاعها.

لذا، فإن أية استراتيجية لبناء قدرات الأقليات ينبغي ان تتوجه الى تبني السياسات التالية (برنامج المقاربات الاربع)

1- (التمثيل الفعال): يتعين على الأقليات أن تنظم نفسها بصورة صحيحة من خلال اختيار الممثلين المعبرين عن طموحها واهدافها.

2- (الشراكة مع الدولة): أن تنشئ الأقليات شراكة ناجحة مع مختلف صناع القرار لكي تعبر عن احتياجاتها وتتخذ الخطوات الضرورية من أجل الإعمال التام لحقوق الأقليات العائدة لها.

3- (الشراكة مع المجتمع المدني): أن تنشئ الأقليات شراكات مماثلة مع المنظمات غير الحكومية والأفراد النشطين في الدفاع عن حقوق الأقليات من أجل حماية وتعزيز حقوقها ويحققون تحسنًا هامًا وملموسًا يمس حياة الأشخاص المنتمين إلى أقليات بصورة إيجابية.

4- (مقاومة الانعزال وذهنية الغيتو): لا بد للأقليات من مقاومة الاتجاهات الانعزالية التي تنشأ داخل مجتمعاتها بسبب المواقف التمييزية أو التصورات الراسخة عند الاغلبية، فمثل هذه الاتجاهات الخطيرة تعيق وتعرقل اندماجهم الكامل ومشاركتهم في مختلف فعاليات المجتمع الاوسع.

5- (التكيف مع المحيط الاجتماعي): أيضا لا بد من تطوير آليات لبناء العلاقة مع القوى الاجتماعية المؤثرة، ومن شأن ذلك أن يعزز من قدرة الأقليات على مواجهة النزاعات، وتوظيف هذه القوى لصالح حل النزاع او مواجهته. وفيما يلي مثالان على قدرة الأقليات على تطوير تكيفها مع المجتمع الأوسع من خلال بناء أواصر العلاقة مع مجتمع الاغلبية، وسوف نأخذ هذين المثالين لأهميتهما، الاول يتعلق بطريقة تفاعل أفراد الأقليات، لا سيما المسيحيين والمندائيين مع العشائر العربية المسلمة في وسط وجنوب العراق، في حين يركز المثال الثاني على تفاعل الأيزيديين مع العشائر العربية والكردية المسلمة في شمال البلاد.

**أ. بناء قرابة متخيلة (الأقليات والعشائر في جنوب العراق)**

تعد السنن العشائرية المصدر العرفي للمسؤولية في العشيرة، وبمرور الزمن تصبح هذه السنن بمثابة القانون الوضعي الذي يحكم حياة العشيرة ويضبطها. وتبرز اهمية هذه السنن من خلال ايمان العشائر بأن كل نزاع لم يحسم طبقا للأعراف العشائرية تبقى آثاره حتى لو تلقى الطرف المعتدي عقابه وفقا للقانون الحاكم في الدولة[1].

(1) كريم برهان الجنابي، السنن العشائرية في المجتمع العراقي، دار الرافدين، بيروت، 2013، ص6.

**لقاء يجمع بين الشيخ «عباس الفضلي» مع مطران الكلدان «حبيب االنوفلي» في البصرة**

ولو حصل اعتداء على سبيل المثال من طرف ضد آخر، فإنه يجب أولا معرفة المعتدِي لتحديد العشيرة التي ينتمي اليها، ويجري إبلاغ عشيرة المعتدِي بالاعتداء، فتطلب عشيرة المعتدِي هدنة «عطوة»، وفي حال تأخر عشيرة المعتدي في طلب الهدنة، يجري تهديدها عن طريق «الدكَة» من قبل عشيرة المعتدَى عليه، وأخيرا تستجيب عشيرة المعتدي ويجري الجلوس في بيت المعتدَى عليه والتوصل الى لحل.

خلال الاعوام الماضية تعرض أفراد الأقليات إلى نوع من الاستهداف الانتهازي: الخطف وطلب الفدية، وحصلت اعتداءات وانتهاكات فردية لحقوقهم، وبما أن البنية الاجتماعية لمعظم الأقليات ليست عشائرية كما هي حالات الجماعات الأكبر من العرب والأكراد، ولا توجد ميليشيات لتحميها، لذا وجد أفراد الأقليات أنفسهم من دون حماية خاصة.

لذا، أصبح التعامل مع العشائر واقعا، وتجري مناقشة إمكانية توظيف العشائر ونظام المسؤولية فيها، في اطار العديد من الخيارات، وهي بالمجمل تتطلب حدا أدنى من المعرفة بالقوانين العشائرية والمؤثرات في الزعماء العشائريين، ويضرب احد الاشخاص مثالا لذلك: (واجهنا مشكلة مع احدى العشائر، وحين طلبونا للفصل العشائري، استعنا بخبرتنا بمعرفة التاريخ الشيعي، فقد قلنا نحن احفاد «جون بن حوي»[1] الذي قاتل مع امامكم الحسين في كربلاء، هل لا يستحق ذلك منكم تنازلا؟، وكان هذا الاستشهاد سببا في تنازلهم عن مبلغ التعويض بالكامل «الفصل العشائري»).

وفي حال كان المعتدى عليه احد أفراد الأقليات، فإنه يكون في موقف ضعيف في التفاوض، وقد يترتب على ذلك ضياع حقه، الا في استثناءات نادرة، ومنها مثال يضربه الانثربولوجي «احمد المبرقع» من مشاهداته: (في تموز الصيف الماضي 2015 ضربت عاصفة ترابية مدينة بغداد وانعدمت الرؤية، ترتب على ذلك دهس شخص كان يعبر الشارع في منطقة قناة الجيش. أخذ السائق الضحية للمستشفى، لكنه مات، فتم اعتقاله السائق وسجنه. وتبين في ما بعد ان المدهوس «مسيحي» الديانة، تنازل اهل الشخص عن حقوقهم أخذا بنظر الاعتبار انه لم يهرب، بل قام بنقل ابنهم الى المستشفى وحاول انقاذه بشتى الطرق، وبالمقابل، فإن

(1) «جون بن حوي» مسيحي من الحبشة، وكان عبدا للامام علي الخليفة الرابع المقدس عند المسلمين الشيعة، قام بعتقه، وكان رجلا مسنا أسود البشرة، شعره أبيض أجعد، ويحتفظ الشيعة له بمكانة خاصة في تاريخهم، فقد شاءت الظروف ان يلازم الامام الحسين ويقتل في معركة كربلاء (المعركة التي قتل فيها الامام الحسين).

عائلة سائق السيارة قاموا بدفع الدية كون الرجل الذي مات صاحب عائلة ولديه اطفال، فحالات القتل غير العمد في العرف العشائري يدفع عنها «دية» وتكون عادة مبلغا محددا من المال حسب الحالة[1]).

في حال كان المعتدى عليه من أحد أفراد الأقليات من قبل فرد ينتمي لعشيرة، فإن هناك احتمالات عديدة امام الفرد المنتمي الى أقلية[2]:

- الخيار الاول (اللجوء الى الدولة): أن يتمكن من التوسل بسلطة الدولة لحمايته وطلب حقوقه، وهو خيار ضعيف في ضوء ضعف قبضة الدولة ونفوذ القوى الاجتماعية المتصاعد، والفاعلين غير الحكوميين.
- الخيار الثاني (الإنضمام الى عشيرة) أن يكون منضماً إلى عشيرة من عشائر العراق (ذبّابة جرش)[3]، وهو خيار كثيرا ما يلجأ اليه أفراد الأقليات في وسط وجنوب العراق طلبا للحماية، مثل المسيحيين والمندائيين والعراقيين من أصول افريقية.

---

(1) مقابلة مع الانثربولوجي «احمد المبرقع» بغداد، نيسان، 2016.

(2) جرت مناقشة وتطوير هذه الخيارات مع الانثربولوجي «احمد المبرقع» بتاريخ نيسان 2016.

(3) «وداي» او «ذباب الجرش» هو الشخص الذي يضطر لسبب ما الى الانتساب الى عشيرة اخرى غير عشيرته الاصل فيقوم بالتكاتب معها بأن يصبح واحدا منها، له ما لأفرادها من حقوق، وعليه ما عليهم من التزامات، ويسمى ذلك «وداي جرش» او» ذباب جرش». و(ذبّاب جرش) يحصل في العديد من الحالات منها حصول مشاكل عشائرية بين شخصين، الامر الذي يضطر الشخص الذي يكون بموقف ضعيف في النزاع، الى ترك عشيرته والانضمام الى عشيرة اخرى (أقوى عادة) للتخلص من عقبات الخصام كدفع الدية (الفصل العشائري) وبهذه الحالة فإن الشخص المنتمي الى العشيرة الجديدة يسمى بـ(ذبّاب جرش)، وعادة ما يلجأ الافراد الى الانتماء الى العشائر القوية اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وماديا من اجل طلب الحماية من قبل هذه العشائر.

- الخيار الثالث (الإستعانة بزعماء قبليين): أن يتكئ على معونة الوجهاء والنافذين عشائريا، وهو خيار ليس مضمونا بشكل دائم، ولا سيما إذا لم تكن له معرفة بالمجتمع المعني، ولم تكن له علاقة سابقة أو آنية بهؤلاء الوجهاء والزعماء. لذا تتطلب الاستعانة بهذا الخيار المعرفة الكافية بالوجهاء البارزين، والالمام بالمؤثرات الدينية والعشائرية في ذلك الطرف، لغرض توظيف هذه العلاقة في صالح حل النزاع والحصول على الحماية. وقد لجأ الى هذا الخيار المندائيون في الديوانية عند حصول مشاكل لديهم مع بعض العشائر، وقد نجحوا في حل النزاعات[1].

**ب- بناء قرابة متخيلة (الأقليات والعشائر في شمال العراق)**

مثلما يحصل في وسط وجنوب العراق حين يلجأ احد أفراد الأقليات الى طلب حماية إحدى العشائر المتنفذة من خلال بناء علاقة قرابة متخيلة مع هذه العشيرة عن طريق «ذب الجرش»، فيصبح «ذباب جرش» معها، له حقوق أفراد العشيرة وعليه التزاماتها، فإن الأيزيديين في شمال البلاد ابتكروا طقس «الكرافة» لبناء علاقة مع محيطهم الاجتماعي، وبناء قرابة متخيلة مع العشائر المسلمة (العربية والكردية).

(1) مقابلة مع خالد ناجي، رئيس مجلس شؤون الصابئة المندائيين في محافظة الديوانية، نيسان، 2016.

أيزيديون من عشائر مختلفة في مخيم للنازحين في دهوك

يبدأ الطقس «كرافة الدم» عندما يتخذ الأيزيدي كريفاً له بعد اختيار محدد للشخص (جار، شريك في العمل الخ)، واثناء عملية ختان الطفل يقوم الأب بوضع ابنه بين أحضان الشخص الذي اختاره كريفا، وحين تنزل قطرات دم المختون على ثوب الشخص الذي تم اختياره أو على منديل ابيض يجلبه خصيصا للطقس، يصبح «كريف الدم» أو «الأخ بالدم» إشارة الى اختلاط الدم بين الطرفين ونشوء قرابة طقوسية تجمع الطرفين على الرغم من اختلافهما الإثني أو الديني.

ومن الواضح ان هذا الطقس يلجأ اليه الأيزيديون بوصفهم جماعة منعزلة، او مغلقة بسبب كونها غير تبشيرية، لغرض لمد جسور التواصل وبناء رابطة مع أفراد الجماعات الأخرى في ضوء عدم نمو روابط أخرى مثل روابط «المواطنة»، حتى مع نشوء الدولة الحديثة في العراق، ومحاولتها صهر الأفراد المختلفين إثنيا ودينيا، فقد بقي الطقس يمارس تأثيره ويؤدي غرضه الاجتماعي طوال العقود التي تلت انشاء العراق المعاصر 1921.

ويمكن عد هذا الطقس مؤسسا لقرابة طقوسية تسهم في بناء علاقة اجتماعية بين أفراد جماعتين مختلفتين إثنيا او دينيا، تجعل منهما «أخوين بالدم»، وهي محاولة من الأيزيديين لمد جسر العلاقة مع الآخر، وبسبب أهميتها أصبحت «الكرافة» أحد الأعراف والتقاليد التي يتمسك بها الأيزيديين منذ قرون كجزء كبير من القيم الموروثة التي أسهمت جيلا بعد آخر في تعزيز العلاقة مع الآخر وتماسك النسيج الاجتماعي في المنطق المختلطة.

وباختصار، فإن الوظيفة الاجتماعية للطقس تتمثل بما يلي:

- تعزيز التعايش مع الجماعات الأخرى التي تختلف عن الأيزيديين في الدين او الانتماء الإثني، إذ يتشاركان الطرفان (الأيزيديون والمسلمون) الافـراح والاحـزان وسائر المناسبات الاجتماعية المختلفة.

- توطيد العلاقات الإنسانية والتآخي في أوقات الأزمات والمحن حيث يلتزم الطرفان بالدفاع عن بعضهما في مواجهة عدو خارجي أو في حال تعرض احدهما لاعتداء من طرف ثالث.

- تماسك العلاقات الاجتماعية بين سكان المنطقة الجغرافية الواحدة متنوعي الخلفيات الإثنية والدينية، وتصبح، من ثم، عاملا مهما في تخفيف حدة النزاعات الإثنية بينهما.

- تسهم في التأقلم مع محيط اجتماعي جديد، فالعديد من الأيزيديين الذين نزحوا من مناطقهم بعد اجتياح تنظيم داعش، بدأوا ببناء شبكة علاقات اجتماعية مع جيران جدد، ويصبح اتخاذ كريف اثناء ختان الاطفال جزء من التكيف مع المحيط الجديد وبناء نسيج علاقات جديدة.

- تخفيف حدة التمييز والحصار الاجتماعي على الأيزيديين، وأحيانا طريقة للتملص من حدة الالتزامات التي تواجه الأيزيديين أو تقلل من نسبة تعرضهم للمخاطر عن طريق الاستعانة بالكريف، مثلا بعض الأيزيديين لم يستطيعوا تملك عقارات داخل مدينة الموصل (لم يكن لديهم حق قانوني بذلك)، لذا، سجلوها بأسماء كرفائهم العرب المسلمين.

- تعد «الكرافة» طقسا مهما في أية عملية لإعادة بناء الثقة، فالأخيرة

ينبغي أن تأخذ بنظر الاعتبار هذه الطقوس والتقاليد، وتحاول توظيفها في مرحلة ما بعد داعش، إذ يطرح سؤال عن إعادة بناء الثقة في مناطق انتشار الأقليات التي تعرضت لعنف جماعي مثل سنجار، لذا، قد يكون من المهم تفعيل هذا الطقس على نحو جماعي بين رؤوساء العشائر العربية والأيزيدية، لإعادة بناء رابطة كانت تجمع العرب المسلمين والأيزيديين بناء على فعالية الطقس في عملية التحول والتأقلم مع تحديات فترة معقدة مقبلة.

### 3 ـ بناء القدرات المحلية (الهياكل غير الرسمية للحوار والمصالحة وحلّ النزاع)

في غالب الاحيان تواجه الأقليات لوحدها تبعات النزاع والعنف الذي طال أفرادها، ويأتي التدخل الدولي متأخرا، اما تدخل الدولة فيتصف بالعجز في كثير من الاحيان، لذا من المهم تطوير وبناء قدرات الهياكل غير الرسمية للحوار والمصالحة وحلّ النزاع، ولا سيما حين تقع الأقليات في وسط النزاع بين جماعات أكبر تتصارع حول الأراضي والموارد الأخرى، وحين تكون للنزاع أسباب دينية أو إثنية أو حتى الصراع على مستوى سياسي صرف، ويمكن لمثل هذه الهياكل او الاطر تعزيز حلول تتلاءم مع الثقافات المحلية، وتسد الفراغ الذي يتركه عجز الدولة او غيابها في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحد من الحاجة إلى الوساطة الدولية من جهة ثانية.

ويمكن ايضا الاستعانة بالنخب الدينية او العشائرية (القادة المحليون والزعماء) في المنطقة، إذ أن لهم دورا لا غنى عنه من خلال هذه الاطر

لنزع فتيل النزاعات، او على الاقل الحد من آثارها، وهو ما سوف نحاول ان نقدم له مثالين يمثلان مبادرتين هما: مجلس مكونات وعشائر البصرة، والمجلس العراقي لحوار الاديان.

وفي حين جمع الاطار الاول ممثلين عن العشائر والمكونات الإثنية والدينية المختلفة في البصرة، جمع الثاني ممثلين عن الأقليات الدينية وممثلين عن رجال الدين المسلمين ومؤسسات معنية بالدفاع عن حقوق الأقليات لغرض تعزيز الحوار والمصالحة وحلّ النزاع. وتظهر هذه المبادرات اهمية جمع صناع السلام في مواجهة دعاة الكراهية لتوفير مساهمة ايجابية في حلّ التوترات الطائفية.

**أ- تجربة مجلس مكونات وعشائر البصرة**

جاءت فكرة انشاء المجلس[1] بعد فشل النخب السياسية والرسمية في الحفاظ على تماسك النسيج الاجتماعي في البصرة، الامر الذي نجم عنه زيادة التوتر والاحتقان بين مكونات المجتمع، يضاف الى ذلك انتشار الخلافات العشائرية في شمال محافظة البصرة.

(1) المعلومات عن المجلس من مقابلة خاصة مع الشيخ عباس ناصر سعدون الفضلي، رئيس مجلس عشائر ومكونات البصرة، شباط-فبراير 2016.

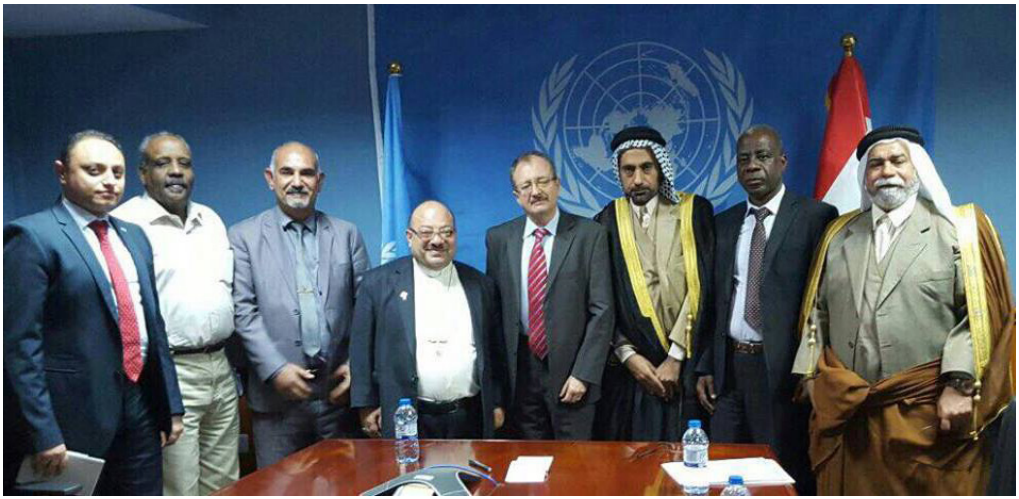

**مجلس مكونات وعشائر البصرة في ضيافة بعثة الامم المتحدة «يونامي» في بغداد**

وكانت الفكرة الهادية لتأسيس المجلس هو الدفاع عن المكونات في البصرة، وقد عقد المؤتمر الرسمي للإعلان عن المجلس بتاريخ 12/ 1/ 2016 بفندق شيراتون البصرة، وبحضور رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي.

ثم تلته اجتماعات لوضع استراتيجية المجلس في اماكن اختيرت بعناية لغرض تمثيل الأقليات وتشجيعها على المساهمة في الحياة العامة، فكان الاجتماع الاول في مطرانية مارا افرام للكلدان في البصرة بتاريخ السبت الموافق 20/ 2/ 2016، وعقد الاجتماع الثاني في مندي الصابئة المندائيين في البصرة 5 بتاريخ 5/ 3/ 2016. ووضعت في الاجتماعات اولويات ينبغي العمل عليها، فضلا عن تحديد التحديات التي تواجه الأقليات في البصرة.

آلية حل النزاعات في المجلس: يوفر المجلس من خلال لجانه المتخصصة، لا سيما «لجنة لحل النزاعات والمصالحة» آلية لحل النزاعات في البصرة سواء بين العشائر نفسها، أو بين عشيرة وأحد مكونات المجتمع البصري، إذ تقوم هذه اللجنة بالتدخل المباشر عند حصول نزاع بين العشائر او المكونات.

علماً بأن لجنة حل النزاعات والمصالحة تتكون من شيوخ عشائر بارزين وممثل عن لجنة المصالحة الوطنية برئاسة الوزراء وممثل عن مديرية شؤون العشائر بوزارة الداخلية وممثل عن حكومة البصرة المحلية وممثل عن المكونات البصرية.

**ويضم المجلس ممثلين عن الجهات الرسمية التالية:**

1 – ممثل عن استشارية شؤون العشائر بمجلس محافظة البصرة.

2 – ممثل عن مكتب شؤون العشائر بديوان محافظة البصرة.

3 – ممثل عن استشارية شؤون المصالحة الوطنية.

4 – ممثل عن مديرية شؤون العشائر بوزارة الداخلية.

**ويضم المجلس ممثلين عن الأقليات التالية:**

- ممثل عن طائفة الكلدان.
- ممثل عن طائفة السريان الأرثوذكس.
- ممثل عن طائفة السريان الكاثوليك.
- ممثل عن طائفة الارمن.
- ممثل عن طائفة البروتستانت الانجيلية.

- ممثل عن الصابئة المندائية.
- ممثل عن الكرد الفيلية.
- ممثل عن التركمان.
- ممثل عن ذوي البشرة السمراء.
- ممثل عن الطائفة الشيخية.
- ممثل عن الطائفة الاخبارية.

**ويضم المجلس العشائر التالية:**

- عشائر السنة الرئيسية في البصرة: عشائر السعدون، الدواسر، الجشعم، الغانم الفداغ، العثمان.
- عشائر البصرة الأصلية التي سكنتها منذ قرون: الفضول، تميم، العطب، العيدان، مياح، الإمارة، الشرش، بني منصور، الكطارنه.
- عشائر مهاجرة من محافظة ميسان استوطنت البصرة منذ عقود: البومحمد، السراي، كنانة، ال زيرج، البزون، المريان، العيسى، السواري.
- عشائر مهاجرة من محافظة ذي قار استوطنت البصرة منذ عقود: خفاجة، بني ركاب، عبودة، ال حميد، الزوين، حجام، ال حسن، البوصالح، ال إبراهيم.

**ب- تجربة المجلس العراقي لحوار الاديان**

أصبح من المهم توفر اطر جامعة لممثلين عن الاديان المختلفة لتخفيف النزاعات ذات الطابع الديني، من شأنها أن تسهم في بناء مناخ

من الثقة والتفاهم والتقبُّل والتعاون والتحاور بين ممثلي الأقليات الدينية والاغلبية في المجتمع.

وهذه الاطر والمبادرات التي تسهم في تعزيز ثقافة الحوار تعد عناصر ضرورية لمنع التوترات والنزاعات، وتفسح المجال للمشاركة الفعالة والقيادية من جانب الجهات الفاعلة الدينية في الدبلوماسية الشعبية التي تعد مكملة للدبلوماسية التي تتبعها الاطر الرسمية للحوار، او على الاقل تعمل في حال فشل الاخيرة في فتح قناة خيار ثان للدبلوماسية الوقائية والعلاجية للنزاعات.

وفي تجربة المجلس العراقي لحوار الاديان مثال عن مبادرة جاءت بعد عمل ضم ممثلين عن الاديان في العراق التي اخذت تجربة «حوار الأديان» من خلالها بعدا أشد حيوية مع مشاركة منظمات المجتمع المدني، وانخراطها في مبادرات تستجيب لتحديات الواقع العراقي المتحرك، وكتعبير جماعي عن تأسيس أطر لحوار الأديان بين رجال دين وقادة مدنيين[1].

(1) المعلومات عن المجلس العراقي مستقاة من موقع المجلس على الرابط التالي: http: / /iraqcid.org/ ومن رصد عمل المجلس خلال الاعوام 2013–2016.

جانب من لقاء روحي نظمه المجلس العراقي لحوار الاديان في بغداد

انطلقت تجربة المجلس العراقي لحوار الاديان في شكل «مبادرة الحوار الإسلامي المسيحي» وهي إطار مدني تأسس بمبادرة مشتركة من مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية ورهبنة الآباء الدومنيكان في العراق ومؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية، بعد الحادث الإجرامي في كنيسة سيدة النجاة في 31-10-2010. وانطوت المبادرة على تنظيم أنشطة حوارية متنوعة خارج تغطية وسائل الإعلام شملت[1]:

- الحوار التواصلي: زيارات مشتركة بين علماء دين مسلمين ومسيحيين تخللها نقاشات عميقة وشفافة بشأن العقبات التي تواجه تعزيز الوئام والتعايش الديني في العراق.
- الحوار الشعائري: تنظيم حوار شعائري (دعاء مشترك مع قراءات مشتركة للكتب المقدسة للمسلمين والمسيحيين في كنائس وجوامع).
- الحوار الفكري: إقامة حلقات نقاشية بشأن المشتركات الدينية وضرورة السعي إلى نشر ثقافة الحوار على صعيد المجتمع ككل.

تبلورت مبادرة الحوار الإسلامي المسيحي بعد أكثر من عامين من العمل لتأسيس أرضية صلبة للحوار الديني في العراق عن تأسيس إطار أشمل من الحوار الإسلامي المسيحي، فطوّر فكرة حوار الأديان بوصفها دبلوماسية «خيار ثان» لمعالجة الصراع الطائفي، أو الحد من آثاره، لاسيما بعد أن وصلت حالة الاحتقان الطائفي خلال العام 2013 إلى

(1) الوثائق الاساسية للمجلس العراقي لحوار الأديان، الوثيقة رقم 1 عن خلفية تأسيس المجلس، وزعت بمناسبة إعلان عن تأسيس المجلس العراقي لحوار الأديان، بغداد، 14 اذار 2013.

ذروتها، وعادت أشباح الحرب الأهلية لتخيم على مشهد سوداوي مع اقتراب موعد انتخابات العام 2014. فأعلن رسميا عن تأسيس «المجلس العراقي لحوار الأديان» في آذار 2013 كإطار يجمع قادة دينيين ومدنيين من مختلف الثقافات العراقية.

وقاد المجلس خلال الاعوام الماضية مجموعة من اللقاءات الروحية بين رجال الدين اسهمت في تعزيز الحوار والتشاور والمشاركة في افضل السبل لحماية حقوق الأقليات، وازدادت أهمية هذه الآلية غير الرسمية بعد اجتياح داعش لمحافظة نينوى والابادة التي تعرضت لها الأقليات في سنجار وسهل نينوى وتلعفر، فضلا عن تقديم المجلس فرصة حوارات تهيء لعملية المصالحة في فترة ما بعد النزاع وتعبد الطريق لبناء السلام[1].

(1) ينظر على سبيل المثال: علي معموري، المجلس العراقي لحوار الاديان: محاولة جريئة لحماية الأقليات، المونيتور، على الرابط التالي: http: / /www.al-monitor.com / iraq-interfaith-dialogue-council-mi- /06 /pulse /ar /originals /2013 norities.html#ixzz44gGtqnHQ

## رابعا: بناء نظام تقييم المخاطر والإنذار المبكر

### 1 ـ بناء نظام لجمع المعلومات (البيانات)

لكي يتسنى تحسين قدرات الدولة والمجتمع المدني والهياكل غير الرسمية لمواجهة انتهاكات حقوق الأقليات، وجعلها فعالة، ينبغي تحسين آليات جمع المعلومات والقدرة على فرز وتحليل هذه المعلومات، ومثل هذه الاجراءات تكون اهميتها أولية واساسية وسابقة على بناء أي نظام لبناء القدرات، فهي:

1- ترفع من مستوى معرفتنا بأسباب النزاع ومن ثم توفر فرصة افضل لفهم افضل الحول الممكنة وتيسير الهياكل والقدرات والمعارف اللازمة لتعزيز قدرة الدولة على المناعة إزاء هذه الانتهاكات

2- فهم افضل السبل لإدارة الدولة لتنوّعها الداخلي، وكيف يمكن اعادة بناء الثقة افقيا بين مختلف الجماعات، وعلى مستوى عمودي بين هذه الجماعات والدولة، وتحسين آليات فعّالة لتعامل الدولة مع النـزاعات المحلية.

3- فضلا عن اي منهجية لتقييم المخاطر المحتملة، ينبغي ان تتضمن إجراء تحليل لأحداث العنف السابقة، وهو ما يتيح للفاعلين في مواجهة العنف (الدولة، الأقليات، المؤسسات غير الحكومية) تقييم مدى تعرض أقليات معينة لمخاطر العنف والاستجابة لذلك على وجه السرعة.

**احتفال ديني ايزيدي في معبد لالش**

4- تساعد البيانات المتوفرة والتحليلات لهذه البيانات في إعداد مؤشرات واضحة لأسباب اندلاع العنف وتحسين إمكانية إرسال رسائل الإنذار وتفعيل آليات الإنذار المبكر لمواجهته، ومن ثم تعد اساسية لبناء اي نظام إنذار مبكر او اية استراتيجية وقائية لمواجهة عنف محتمل في المستقبل.

يتضح مما تقدم، إن أية خطوات عملية لبناء القدرات في مواجهة العنف والنزاع ينبغي ان تستند الى ضرورة الإلمام بالتوترات القائمة وتكوين فهم أفضل لما يكمن وراءها. فتطوير فهم مناسب لطبيعة التوترات ومصادرها، ورسم خريطة للفاعلين الاساسيين سواء كانوا حكوميين او غير حكوميين من التحديات الرئيسية، فالفهم جوهري للحد بصورة فعالة من مخاطر العنف الصادر من المجتمع او الدولة.

ويتطلب ذلك على الاقل ما يلي:

1- التواصل المستمر مع ممثلي الأقليات وزعمائها الدينيين والمؤسسات التي تمثلها والمنظمات العاملة في مجال حماية الأقليات لتحديد الشواغل والاستجابة على وجه السرعة للتوترات الناشئة، وبمقدور الحوار معها ان يفضي إلى حلول فعالة وأن تساعد على منع العنف.

2- تكوين بيانات دقيقة عن الأقليات وقاعدة معلومات عن اماكن انتشارها وطبيعة المناطق التي تقيم وتعيش فيها، وجميع البيانات المصنفة حسب العرق والدين والموقع الجغرافي والمعلومات عن حجم ووضع الأقليات تكون بمثابة مورد من الموارد الهامة، إذ تسمح هذه البيانات بالوقوف على أوجه عدم المساواة بين

الجماعات، وتؤدي الى فهم أكبر لأسباب عدم المساواة، وتتيح تصميم وتنفيذ حلول فعالة.

3- ان تجري الدولة بحوثا وعمليات لجمع البيانات، وربما يتوفر ذلك من خلال عمليات الاحصاء السكاني الوطني إذ يمكن تجميع معلومات تفصيلية بشأن الحالة الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للأقليات، لا سيما وإن موارد الدولة تزودها بهذه الامكانية.

4- في حال عدم تمكن الدولة من القيام بذلك، يمكنها تشجيع البحوث والدراسات داخل نطاق الجامعات للغرض ذاته، او تشجيع ودعم المؤسسات غير الحكومية المعنية بالأقليات والاستفادة من تجربتها ومعلوماتها ورصدها لحالات العنف.

5- تشجيع الدراسات المقارنة، إذ يوفر البحث المقارن امكانية الاطلاع على تجارب الدول المختلفة، التي تجنبت الدخول في النزاع أو التي وقعت في فخه، وكذلك الدول التي تعافت منه.

**الفئة الاولى** (الدول التي تجنبت): من المهم تحليل الأسباب التي تجنبت من خلالها تلك الدول أن تسلك خيار النزاعات المؤدي إلى الدمار، وقد يؤدي ذلك الى توفير هذه الأسباب او الآليات التي جنبت هذه الدول التوترات الناشئة وإدارتها قبل أن تتحول إلى عنف.

**الفئة الثانية** (الدول التي واجهت): تحليل تجارب الفئة الثانية لمعرفة أسباب وقوع مجتمع في فخ عنف جماعي وتعرض سكانه لانتهاكات جسيمة، بينما كان ينعم جيرانه باستقرار نسبي، والتعلم من اخطاء هذه الدول لتجنب تكرارها يظل احد اهم توجهات بناء القدرات المعرفية في مواجهة خطر النزاع.

**الفئة الثالثة** (الدول التي تعافت): من الضروري ايضا، دراسة عمليات المصالحة وإعادة بناء الثقة في الدول التي واجهت خيار العنف، وفهم الكيفية التي نجحت فيها في عدم تكرار العنف او إعادة انتاج النزاع مرة ثانية في صورة جديدة.

## إطار 8: تجربة عن حماية الأقليات من خلال مكافحة القوالب النمطية

يحيل مصطلح «الروما» إلى مجموعات غير متجانسة، يعيش أفرادها في بلدان مختلفة في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية وأخرى مختلفة. وبالتالي، فإن مصطلح الروما لا يشير إلى مجموعة معينة وإنما إلى عالم الروما المتعدد الأوجه، الذي يتألف من مجموعات ومجموعات فرعية متداخلة لكنها متحدة بفعل جذور تاريخية مشتركة، وخصائص مجتمعية لغوية، وتعرض مشترك للتمييز بالنسبة إلى مجموعات الأغلبية. ولذلك، يشكل مصطلح «الروما» مصطلحاً متعدد الأبعاد يطابق الطبيعة المتعددة والمرنة لهوية الروما.

وعلى الرغم من أن النظريات المتعلقة بسبب هجرة أسلاف جماعة الروما الحالية من الهند منذ ألف عام، فإن من المهم الإشارة إلى أن جماعة الروما قد انتشرت في جميع أنحاء العالم. لكن ليست هناك إحصاءات رسمية أو موثوقة بشأن السكان الروما في العالم.

وقد عرّف مجلس أوروبا معاداة الغجر بأنها «شكل محدد من أشكال

العنصرية، وأيديولوجية قائمة على التفوق العنصري، وشكل من أشكال نزع الصفة الإنسانية ومن العنصرية المؤسسية التي تتغذى من التمييز التاريخي، المعبّر عنه بطرق منها العنف وخطاب الكراهية والاستغلال والوصم وأبشع أشكال التمييز». وبالتالي، فإن من عناصر معاداة الغجر التحامل والقوالب النمطية القوية المعادية للروما، بما فيها تلك التي تفضي إلى وصف جماعات الروما بأنها جماعات إجرامية أو عدوانية أو بأنها «عالة» على نظم الرعاية الاجتماعية.

وفي الشرق الأوسط، يُعدّ الغجر من أكثر الناس تهميشاً في العالم العربي وهم يعانون من التصورات السلبية والوصم على نطاق واسع. وغالباً ما يوصفون بعبارة النوَر، وهي شتيمة باللغة العربية تحيل إلى الأنانية والشح والقذارة والفوضى

وما زالت المقررة الخاصة تشعر بالقلق إزاء قلة الوعي على الصعيد العالمي بأن الروما كانوا هدفاً بالنسبة إلى النظام النازي وبأنهم كانوا معرضين للحبس التعسفي والسّخرة والقتل الجماعي. ودعت، بالاشتراك مع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، إلى اتخاذ تدابير أقوى لإبقاء ذكرى محرقة الروما – التي يُشارُ إليها بكلمة Porrajmos أو Pharrajimos بلغة الغجر – حية في الأذهان، وتمكين الناجين وغيرهم من إحيائها بطريقة كريمة ومعترف بها وتشير المقررة الخاصة أيضاً إلى أن العنف ضد الروما ليس واقعة تاريخية فقط، بل إنه واقع يعيشه الكثير من جماعات الروما. ومن ثم، يجب على الحكومات أن تظل يقظة وأن تتخذ التدابير المناسبة لمكافحة علامات الكراهية والوصم.

ومن التطورات الأيجابية في حماية هوية هذه الاقلية وتعزيزها بمكافحة القوالب النمطية والتحامل، ما يلي:

في هنغاريا، تشكل سلسلة الفيلم الوثائقي المعنون «موندي روماني- العالم بعيون الروما» إنتاجاً مشتركاً لمؤسسة «روميديا». وتقدم كل حلقة من السلسلة جانباً مختلفاً من ثقافة الروما في أماكن في أوروبا والشرق الأوسط وآسيا والأمريكتين. وتقدم السلسلة أفكاراً متعمقة عن ثقافة الروما «الغجر» وقد رُشحت للحصول على جوائز محلية ودولية وحازت على عدد منها.

وتجري جامعة تالين في إستونيا دراسة بشأن القوالب النمطية لجنسيات مختلفة في وسائط الإعلام الشبكية الإستونية بهدف حصر وتحليل القوالب النمطية لآحاد الجنسيات. وفضلاً عن ذلك، افتُتح معرض «نحن الروما»، الذي يستعرض تاريخ روما إستونيا وثقافتهم وحياتهم اليومية، في تشرين الأول/ أكتوبر 2013 وقام منذ ذلك الحين بجولات في البلد وفي الخارج. وعُرض في السفارة الإستونية في هلسنكي وفي بودابست في عام 2015.

وأطلق مجلس أوروبا حملة لإذكاء الوعي بعنوان «كفى!»، تؤكد قيمة الروما بالنسبة إلى المجتمعات من خلال موقع شبكي تفاعلي، وعلى شاشة التلفزيون، وفي المشاريع المدرسية والدورات التدريبية الخاصة بالعاملين في وسائط الإعلام والمدرسين. ويمنح مجلس أوروبا أيضاً جائزة للسلطات المحلية التي اتخذت إجراءات من أجل دعم حقوق الروما وحمايتها. وأخبرت حكومة لاتفيا المقررة الخاصة بأنه من أجل تنفيذ حملة «كفى!»، ستنظم وزارة الثقافة في لاتفيا، بالاشتراك مع

مركز لاتفيا لحقوق الإنسان تظاهرة بعنوان «روما لاتفيا – بين الماضي والحاضر» في نيسان/ أبريل 2015 في ريغا، الهدف منها القضاء على القوالب النمطية السلبية المتعلقة بالروما وتشجيع الحوار بين الثقافات.

ومنذ عام 1991، كُرس متحف ثقافة الروما في برنو، بالجمهورية التشيكية، لتاريخ الروما وثقافتهم. والهدف من ذلك هو تثقيف الجيل الأصغر والتشجيع عل تقدير أصول هوية الروما وفهمها على نحو أفضل ومكافحة كره الأجانب والعنصرية.

وتضم جامعة تكساس مقر أول جامعة لبرنامج الدراسات المتعلقة بالروما، وقد أصبحت المؤسسة الرائدة في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الدراسات المتعلقة بتاريخ الروما ولغتهم وثقافتهم. ويقدم البرنامج منحاً دراسية للروما لكي يحصلوا على مؤهلات تعليمية على أي مستوى كان، ويضم البرنامج مركز سجلات الروما ووثائقهم الذي يمثل أكبر مجموعة من المواد المتعلقة بالروما في العالم.

وفي البرازيل، أُعلن يوم 24 أيار/ مايو يوماً وطنياً للروما بموجب مرسوم رئاسي في عام 2006 وأقرت به جماعات الروما كاعتراف عام وهام بوجود جماعة الروما البرازيلية.

المصدر: دراسة شاملة عن حالة حقوق الإنسان للروما في جميع أنحاء العالم 2015 وثيقة الامم المتحدة: A /HRC /29/ 24/

## 2 ـ أنشطة الإنذار المبكر

اذا كان اندلاع نزاع تتعرض خلاله الأقليات لاعتداءات واسعة النطاق، او تكرار الاعتداءات على أفراد الأقليات من دون السيطرة

عليها يشير الى فشل الدولة في الحماية، فإنه من زاوية استباقية يعد فشلا مؤسساتيا للدولة يتمثل بغياب آلية إنذار مبكر فعال. ولو توفر نظام إنذار مبكر قادر على القيام بالتحليل والتقييم للمخاطر واستخدام المعلومات المتاحة لخدمة وقف العنف او تجميده واحتوائه، لما حصلت جرائم عديدة بحق الأقليات.

وقد أصبحت المعلومات والتقييم والإنذار المبكر وظائف مشتركة وأدوات تحظى بقبول واسع النطاق في اية جهود رامية إلى تسهيل الإجراءات الوقائية والتعاون المتعدد الأطراف بين الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمواجهة العنف ضد الأقليات.

ولكن ينبغي الاشارة الى انه اذا كانت هناك اهمية لبناء وتعزيز القدرة الوطنية على تقييم المخاطر وتحديد أوجه الضعف في قدرة الدولة على التصدي لها، وتعبئة الاستجابة المبكرة لمنع ارتكاب العنف ضد الأقليات وتعزيز سرعة استجابة الدولة لها عن طريق عمليات التقييم المنتظمة لعوامل الخطر ونذر النزاع ومؤشرات العنف، فإن هذه الاهمية تقوم على الترابط بين الحصول على المعلومة وتقديمها للجهات المسؤولة. بمعنى آخر فإن المعلومات وحدها لا تكفي، إذ ينبغي أن تُقَّدم إلى واضعي السياسات القادرين على اتخاذ إجراءات فعالة وفي الوقت المناسب.

تشمل أنشطة الإنذار المبكر تحليل وتنمية استراتيجيات التواصل التي ترفع الوعي العام بالأزمات الناشئة، وهي تستلزم تغذية المتطلبات التالية:

1- **بناء قاعدة بيانات موسعة**: تقدم معلومات ثابتة ودقيقة او في الوقت المناسب عن طبيعة النزاع وخريطة الأقليات التي تعرضت لها او

من المحتمل ان تتعرض لها، والجمع بين التحليل الكمي والنوعي للبيانات لغرض تطوير مقاربة مناسبة حول افضل خيارات التدخل وآليات الاستجابة.

2- **منهجيات تقييم المخاطر**: من الاهمية بمكان الاعتماد على منهجيات تقييم المخاطر من قبل المؤسسات الرسمية والتي تتضمن إجراء تحليل للأحداث السابقة للنزاع ودورات العنف السابقة، فهي تتيح تقييم مدى تعرض أقليات محددة لمخاطر العنف وصياغة الاستجابة المناسبة لمواجهة او احتواء العنف على وجه السرعة.

3- **الربط المنهجي والعملي**: لا ينبغي أن يظل التنبؤ بالعنف ومنعه مجرد عملية بحثية منعزلة عن الاطر الفاعلة لوقف العنف، فإذا كانت التحليلات التي أُجريت بعد وقوع أحداث العنف قد ساعدت في إعداد مؤشرات وفي تحسين إمكانية إرسال رسائل الإنذار وتفعيل آليات الإنذار المبكر؛ فإن إجراء التحليل بعد اندلاع العنف يعني ان أية اجراءات حياله ستكون إجراءات هزيلة ومتأخرة عن موعدها في كثير من الأحيان. لذا، لا بد من الاستفادة من دروس الفظائع المرتكبة في الماضي استفادة عملية عندما تكون دلائل الإنذار واضحة، ويجب تعزيز قدرة الدولة على الاستجابة لتلك الدلائل حتى عندما لا تكون كذلك.

4- **الشراكة في مواجهة العنف**: لكي يتسنى تهيئة البنية الأساسية لمنع العنف وبث الثقافة المؤاتية لذلك، لا بُد من إشراك العديد من الأطراف الفاعلة التي يتمتع كل منها بمهارات وصلاحيات وعلاقات تختلف عن الآخر في رصد العنف وسبل مواجهته، من مراكز البحوث والجامعات والمؤسسات التي ترصد انتهاكات

حقوق الانسان وغيرها من المنظمات غير الحكومية، مرورا بالهياكل التقليدية في المجتمعات المحلية مثل العشيرة او حتى المؤسسة الدينية والزعماء المحليين من جهة، والطرف صاحب المسؤولية الاساسية والمتمثل بمؤسسات الدولة المعنية بتنفيذ ومراقبة تطبيق القانون.

بعبارة أخرى، اذا كان يُنتظر من المجتمع المدني أن يضطلع بدور شديد الأهمية في اكتشاف الدلائل المبكرة التي تُنذر بقرب اندلاع أحداث العنف، ولفت أنظار الهيئات الرسمية إليه، وتنفيذ مبادرات محلية لمجابهته، فإنه يجب ان لا تترك تلك المنظمات غير الحكومية لوحدها في مواجهة العنف، إذ أن الوقاية الفعالة تتطلب مشاركة مختلف الأطراف الفاعلة مشاركة كاملة.

5- **سرعة استجابة المؤسسات الامنية**: لا قيمة لعملية إنشاء آليات المراقبة والإنذار المبكر التي تمكن مجتمعات الأقليات المعرضة للخطر من أن تحدد التهديدات وتتصل بسلطات إنفاذ القانون على وجه السرعة، اذا نظر اليها على انها مجرد آليات وهياكل لجمع المعلومات، بل تظل فعاليتها مرهونة بمدى استجابة المؤسسات الامنية الرسمية، وقدرة الدولة على تطوير رد فعل سريع وحاسم في مواجهة دلائل عنف أو نزاع محتمل، لا سيما في الحالات التي تتطلب استجابة أمنية تنفيذية فورية من أجل تجنب الوقوع في عنف وشيك أو من أجل التصدي له على جناح السرعة. وتتحمل الدولة ومؤسساتها الرسمية التنفيذية للقانون مسؤولية التصرف بطريقة حازمة وملائمة، إذ ان توفر المعلومات قد لا يشكل حافزا للتحرك بحد ذاته، لذلك ينبغي تطوير سرعة استجابة لاتخاذ عدة تدابير ملموسة متى ما توفرت مؤشرات جدية للعنف على نحو دقيق.

## أطار 9: اطار مقارن بين تجربتين بشأن الإنذار المبكر

نضرب مثالين للمقارنة، الاول في قضاء المقدادية في محافظة ديالى[1] إذ استهدف تفجير انتحاري مزدوج مقهى شعبياً وأسفر عن مقتل وإصابة 63 شخصاً، أعقبته أعمال عنف شهدها قضاء المقدادية، في 11 كانون الثاني 2016، إذ تم تفجير مساجد للسنة في المحافظة واغتيال مدنيين.

وهذا الحادث مثال آخر على فشل الدولة في نشر منظومة إنذار مبكر يمكنها تلافي حوادث العنف هذه، وما يترتب عليها من تفاعل عنفي متسلسل، لا سيما اذا ما تم تصوير الجريمة على أنها عنف طائفي بما لذلك من تعميق للشرخ داخل المجتمع، وما يترتب على ذلك من آثار بين القوى السياسية التي تعيش في فضاء طائفي مستقطب[2]، مع تبسيط يقوم على اختصار الجريمة بثنائية استقطابية: تفجير انتحاري يقوم به «سنة» تلته عمليات انتقامية من قبل الشيعة ضد السنة. وتبدو خطورة مثل هذه الحوادث في امكانية تكرارها لسيناريو 2006 بعد تفجير قبة سامراء وما تبعها من حوادث عنف وانتقام في بغداد ومحافظات أخرى أدخلت البلاد في أتون الحرب الطائفية لعامين.

---

(1) المقدادية، (شهربان- بالكردية) مدينة عراقية تقع ضمن محافظة ديالى، وثاني أكبر قضاء في ديالى بعد مركز المحافظة. سميت بهذا الاسم نسبة إلى العالم الصوفي المقداد بن محمد الرفاعي المدفون في محيط القضاء.

(2) أحداث ديالى.. أبرز القوى السنية في العراق تقاطع البرلمان والحكومة، موقع راديو سوا: http: / /www.radiosawa.com /content /iraq-parliament-sunni-diyala /292600.html-ixzz47KLwwo4o

ايضا تكشف الحادثة عن فشل الدولة في بسط نفوذها وهيبتها، وبطء استجابتها، إذ منعت جهات مسلحة غير حكومية في المحافظة رئيس الوزراء «حيدر العبادي» من دخول المنطقة للاطلاع على اوضاع القضاء [1]، لكنه نجح بعد عدة أيام في عقد اجتماع امني موسع بحضور شيوخ عشائر، يوم الثلاثاء 19 كانون الثاني 2016 (أي بعد أكثر من اسبوع من الحادث)، وتفقد المقهى الشعبي الذي تعرض لتفجيرين متعاقبين، فضلا عن المساجد التي تم تدميرها[2].

المثال الثاني مرتبط بقصف مسلحي تنظيم داعش لناحية تازة[3] التي تسكنها غالبية من التركمان، إذ استخدم التنظيم أكثر من 50 صاروخا محملا بغاز الخردل في قصف سكان الناحية، وسجلت المستشفيات حسب شهود عيان تركمان مراجعة نحو 600 شخص تعرضوا للغازات السامة، بعضهم نقلوا إلى بغداد وكركوك لتلقي العلاج، مع وفاة اطفال جراء القصف بغاز الخردل[4].

---

(1) ميليشيات شيعية تمنع العبادي من دخول المقدادية، صحيفة الوطن، العدد 3689 السبت 16 يناير 2016.

(2) العبادي يصل المقدادية للإطلاع على الأوضاع في القضاء، المدى برس، بتاريخ 19-1-2016.

(3) تازة بلدة تركمانية تقع إلى الجنوب الشرقي من مدينة كركوك وعلى مسافة 20 كم، وتتبع اداريا محافظة كركوك الشمالية. تعرضت لهجوم استخدمت فيه صواريخ محملة بالكلور شنه تنظيم داعش نجم عنه ضحايا من المدنيين، للمزيد ينظر: داعش يُجدّد قصف تازة.. والتحالف الدولي يردُّ للمرّة الأولى، المدى، العدد 3615 بتاريخ 4-4-2016.

(4) مئات الإصابات.. داعش يقصف أهالي «تازة» بغازات سامة، موقع قناة الحرة، على الرابط: http: / /www.alhurra.com /content /isis-uses-gaz-weapons-in-south-kirkouk /297856.html

ويضرب «احمد خير الله» وهو ناشط تركماني من كركوك مثالا على شعور أفراد الأقليات بالتمييز جراء عدم التعامل الرسمي مع العديد من الازمات وفق منظور واحد او عادل، إذ يقول «لقد صدمتنا طريقة التفاعل الحكومية الباردة مع قضية قصف تازة بالأسلحة الكيمياوية، بالمقارنة مع طريقة تفاعله مع قضية الاعتداءات في قضاء المقدادية، إذ حاول رئيس الوزراء زيارة قضاء المقدادية الى ان نجح في ذلك بالرغم من كل المعوقات». ويضيف احمد، «أفهم ان الحكومة أحيانا لا تريد الإشارة الى بعض الكوارث بسبب عدد الخسائر التي لحقت بالمدنيين والتي بلغت المئات من المصابين، وقد تستخدم حجة التأثير السلبي لهذه المعلومات على معنويات الجيش في الحرب ضد داعش، ولكن مع ذلك، كنا نتوقع على الاقل ان تدخل فرق طبية لإنقاذ المصابين، أو على الاقل تعلن وزيرة الصحة ما يمكن ان يشعر الناس باهتمام رسمي بقضيتهم، ولكن ذلك لم يحدث».

6- **قنوات تواصل مع الأقليات**: لا بد ان تتضمن اية بنية لتقييم المخاطر والإنذار المبكر قنوات اتصال دائمة بالأقليات عبر ابرز ممثليهم وزعمائهم، لا سيما المؤسسات الرسمية المسؤولة عن حماية الأقليات وتنفيذ القانون، ولا شك ان توفر بيانات كاملة عن اهم المناطق المقدسة ودور العبادة للأقليات أو الاماكن التي تحظى بقدسية واحترام بين أفرادها، ومناطق التركز السكاني لهم، واهم ممثليهم وقادتهم، تعد ضرورية لإشاعة الثقة وتعزيزها بين الأقليات والدولة.

7- **تدريب منهجي وذي صلة بالوقاية**: اما عن الصلة بين برامج تدريب، والوقاية من العنف، فيعد من لوازم اية نظام للوقاية ولجعل نظام الإنذار المبكر فعالا، فتدريب الجهات الفاعلة في حماية الأقليات مثل قوات الامن او الجيش او قوات الشرطة، يشكل أداة وقاية فعالة بوجه خاص في أي نظام تقييم للنزاعات.

# توصيات ختامية

فضلا عن التوصيات والافكار المعروضة في هذه الدراسة لتحسين نظام بناء القدرات والتقييم والإنذار المبكر، نورد توصيات ختامية تنصب معظمها على توصيات عامة لتحسين مسؤولية الدولة في حماية الأقليات.

- التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهي اتفاقية تجرّم المتورطين في الأعمال المرتكبة بنية الفتك – الكلي أو الجزئي – بجماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. وينبغي أن تعتمد الخيارات السياساتية التي وضعها المكتب المعني بمنع الإبـادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية من أجل منع التحريض على الجرائم البشعة.
- التعاون مع آليات الأمم المتحدة للإنذار المبكر، كالمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية، في الشؤون المتصلة بمنع العنف ضد الأقليات.
- اتخاذ تدابير للوقاية من أعمال العنف التي تستهدف أفراد الأقليات الدينية أو مواقعها الدينية. وفي حالات الخطر البالغ، ينبغي أن تسارع هيئات إنفاذ القانون إلى اتخاذ تدابير وقائية مناسبة وأن تكيف تلك التدابير وفقاً لتطور الأوضاع.

- على الدولة ان إجراء تحقيقات شاملة وفورية ومعاقبة الجناة في جميع حالات تخويف الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية ومضايقتهم واضطهادهم وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الخاصة بهم. وينبغي أن تتاح للأقليات الدينية، عند الاقتضاء، تدابير مناسبة، بما في ذلك المساعدة القانونية، لتوثيق حالات العنف أو التخويف والقيام على نحو فعال بمقاضاة المتورطين فيما يستهدفها من اعتداءات وعنف طائفي. وينبغي توفير القدر المناسب من رد الاعتبار والتعويض لضحايا العنف الطائفي.

- على الدولة اتخاذ تدابير شاملة لمكافحة التمييز والتعصب، ولا سيما العداء أو العنف والتعذيب والقتل على أساس الدين أو المعتقد. وينبغي، عند اللزوم، اعتماد تشريعات وطنية تتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة، بهدف توفير أسس قانونية دقيقة ومتسقة لإدانة الجناة وتسليمهم إلى العدالة ومعاقبتهم على جميع أعمال العنف.

- تؤثر الصور السلبية التي تروجها وسائل الإعلام أو الخطابات الرسمية أو السياسية عن الأقليات الدينية تأثيراً كبيراً في كيفية نظر عامة الناس إليها، وينبغي تشخيصها اولا ومن ثم التصدي لها. وحيثما شكلت تلك الخطابات خطابات كراهية أو تحريضاً على الكراهية الدينية، ينبغي إنفاذ العقوبات القانونية المناسبة وفقاً للمعايير الدولية.

- على الدولة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان استبعاد بيانات الكراهية من الخطابات العامة، بما في ذلك في الميدان السياسي وفي وسائل الإعلام، وعدم استهداف أقليات بعينها تعسفاً نتيجة لسياسات معينة، لا سيما قوانين مكافحة الإرهاب.

- وفي حـالات النزاع، ينبغي إيـلاء اهتمام خاص لحالة وأمن الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية ضعيفة. وينبغي بذل جهود ليُعاد بالكامل، وفي إطار احترام الكرامة، إدماج الجماعات الدينية المشردة داخلياً أثناء النزاع، وإتاحة وصولها إلى جميع أماكن العبادة وغيرها من المواقع الدينية، وضمان حماية الأقليات الدينية الموجودة في الإقليم. وينبغي إشراك جميع الأقليات الدينية في البلد بصورة نشطة، بما يشمل إشراكها في المراحل الأولى وعلى امتداد مراحل مبادرات بناء السلم وعمليات المصالحة.

- على الحكومة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية جماعات الأقليات الدينية والمدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالأقليات وممثلي الأقليات – بمن فيهم النساء – الذين قد يكونون أكثر عرضة لخطر العنف.

- وفي البلدان المضيفة للعمال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان إلمام صناع السياسات وموظفي الهجرة بالمسائل المتعلقة بالاضطهاد الديني.

- ينبغي أن تتضمن عمليات إدارة الأزمات والاستجابة الإنسانية التي تضطلع بها جهات فاعلة وطنية أو دولية معرفة السياق الديني والتنوع الديني للمجتمعات المتأثرة، وأن تكفل تقديم استجابات غير تمييزية وملائمة للقيم والتقاليد والحساسيات الدينية.

- – ينبغي تسخير قدرة الزعماء الدينيين والسياسيين على المساعدة على بناء مجتمعات متسامحة وجامعة والاضطلاع بتلك الجهود والأنشطة ودعمها. وينبغي أن تتصدر تلك الشخصيات المجتمعية

والوطنية المؤثرة عملية الحوار والجهود الرامية إلى تحقيق الانسجام بين الطوائف، وأن تكون سباقة إلى التنديد علناً بأي دعوة إلى الكراهية أو التمييز أو العداء أو العنف على أسس دينية. وينبغي للأحزاب السياسية أيضاً أن تعزز المشاركة والتسامح والحوار.

**اولا: توصيات عامة للدولة**

- خطاب الدولة: ينبغي ألا يعبر الخطاب العام للدولة عن آراء تنطوي على القوالب النمطية أو العنصرية أو الكراهية أو التمييز ضد الأقليات كما ينبغي لها اتخاذ إجراءات فعالة ضد خطاب من هذا النوع.
- بناء الثقة: على الدولة أن تتبع نُهج متكاملة تجمع بين التدابير المتخذة في مجالات السياسات المختلفة، تسهم في بناء الثقة المتبادلة بين الاغلبية والأقليات والاستعداد للتعلم من أخطاء الماضي، وأن تشجع قيادات الأقليات لكسر حلقة التمييز والتهميش المفرغة، وينبغي لهذه البرامج ضمان أن تُستهدف وتمكّن أيضاً جماعات الأقليات الأكثر عرضة للتمييز و/ أو الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي.
- بناء القدرات: على الدولة العمل على بناء القدرات لمنع النزاعات وإدارتها ومواجهتها في المنطقة من خلال التدريب على مهارات الإنذار المبكر للصراع والاستجابة المبكرة والرصد الميداني في المؤسسات الحكومية.

**ثانيا: نظام فعال للمساءلة**

- ينبغي على الدولة العراقية أن تبذل مزيدا من الجهود في مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب، بعد ان اصبح هذا الإفلات ثقافة عامة لا

تعرف استثناءات الا على صعيد ضيق، وأول الاجراءات المفترض عملها يتمثل بتحريك فعالية الأدوات المستخدمة لوضع حد للإفلات من العقاب، وتفعيل الإجراءات القضائية الوطنية بوجه كل من يحرض على العنف ضد الأقليات ومرتكبيه مهما تكن خلفيتهم الدينية او الإثنية او السياسية، وهذا لوحده يشكل خط الدفاع الأول في مواجهة الإفلات من العقاب ويرسي سلطة القانون والثقة بمؤسسات الدولة واحترام الهيئات المسؤولة عن تنفيذه.

- انضمام العراق الى نظام روما الأساسي، وهو احد المرجعيات القانونية الاساسية لأية مسؤولية مفترضة من قبل الدولة عن حماية الأقليات.
- أن تبذل الدولة العراقية جهودها لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى التي تقضي بتسليم الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم وانتهاكات متصلة بالمسؤولية عن الحماية أو بالتحريض عليها، واعتقالهم، أيا كانت خلفياتهم الدينية او السياسية او الإثنية.

**ثالثا: القوات الامنية**

- لا يمكن الحديث عن تقديم الحماية، من دون تقييم دوري لإداء القوات الامنية، فقد شهدنا خلال العقد الماضي في العراق انتهاكات واسعة لحقوق الأقليات واعتداءات مباشرة على أفراد وممتلكات ودور عبادة تعود لأقليات، لكن المؤسسات الامنية اما تكون حاضرة في وقت وقوع العنف، أو أنه قد أُبلغت به، ولكنها لم تصل أو تتدخل، أو في حالات أخرى، كانوا على مستوى ضعيف

من التجهيزات أو التحمس ويعوزهم التدريب الملائم أو الهيكل القيادي المناسب من أجل التصدي للعنف.

- في الوقت الذي قد يشكل فيه انتشار القوات الامنية سببا للذعر، اذا كانت هذه القوات متهمة او منخرطة في انتهاكات حقوق الأقليات، لكن من جانب آخر، اذا كانت القوات مهنية وحيادية، فإن ظهورها في المواقع الرئيسية، بما في ذلك الاماكن المقدسة او دور العبادة أو بالقرب من مناطق تركز الأقليات او المتنوعة فإنها تشكل رادعاً للعنف.
- قد يكون من الضروري في الاماكن القصية عن مراكز المدن او مراكز قوة السلطات، والتي ينخفض فيها تواجد القوات الامنية او تضعف فيه السلطة، قد يكون البديل إنشاء قوات محلية برعاية رسمية لحماية مجتمعات الأقليات المحلية. وقد اقترح العديد من ممثلي الأقليات انشاء قوات من الشبك والمسيحيين والأيزيديين تابعة للدولة، لغرض تحقيق هذا الهدف، وهو شرط ضروري في اية عملية لتشجيع النازحين من الأقليات على العودة الى مناطقهم في ضوء فقدن الثقة بالقوات التابعة للحكومة الاتحادية او حكومة إقليم كردستان.
- قد تكون احدى الاقتراحات المناسبة لوقف العنف واصلاح وتطوير اداء المؤسسات الامنية انشاء وحدات خاصة عالية التدريب معنية بالجرائم التي تتخذ على اساس من الكراهية، وهو مثال يتوفر في بلدان مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية.
- على الدولة العراقية ان تتأكد من حرص السلطات الأمنية على

التحقيق بفعالية في أية جرائم ترتكب ضد أفراد ينتمون الى أقليات مهمشة، بطرق منها التحقيق في أي دافع تمييزي يُدعى أنه كان وراء ارتكاب الهجمات.

- يعد تحسين قدرات قوات الأمن وتدريبها ونظام الرصد والإنذار المبكر من الأمور الأساسية، ويمكن انشاء شبكة إنذار مبكر عن طريق توظيف شبكة أفراد الشرطة المجتمعية المنتشرين على اغلب مراكز الشرطة في العراق، وهم نواة مهمة لتلقي شكاوى الأقليات في هذه المراكز، ولبناء شبكة إنذار مبكر لأي تهديد يطال الأقليات.
- يجب أن تعالج الحلول المستدامة للعنف الطائفي والإثني التفاوتات السياسية والاقتصادية، وتصميم برامج التصدي للفقر والتهميش، كجزء من نهج أوسع للتصدي لأوجه التحامل والتمييز والمواقف العنصرية الواسعة النطاق التي تستهدف الأقليات.

**رابعا: التحريض وخطابات الكراهية**

- دعم الدولة والمجتمع الدولي لجهود منظمات غير حكومية معنية بالرقابة والرصد لخطابات الكراهية او دراسة تأثيرها على مستويات العنف ضد الأقليات او تهديد السلم الاجتماعي بشكل عام، ومساهمتها الهدامة في تحويل المختلفين دينيا أو إثنيا إلى كبش فداء أو في حالات أخرى تجريدهم من إنسانيتهم وحقوقهم كمواطنين من خلال تصويرهم على أنهم سبب الأزمات المجتمعية أو مصدر تهديد لهوية الدولة او تماسك الجماعة الوطنية.
- على الدولة بشكل خاص تشجيع اجراء دراسات لفهم كيفية تحول

خطاب الكراهية إلى أعمال كراهية او اعمال عنف جماعي، ورصد حالات الكراهية في وسائل الاعلام والمنابر الدينية والسياسية، مثال ذلك سلسلة الدراسات التي قدمتها مؤسسة مسارات عن الأقليات في العراق، وسلسلة دراساتها عن الابادة «مائة عام من الابادة الجماعية من ابادة الارمن الى ابادة الأيزيديين»[1]، والتقارير التي تقدمها لرصد انتهاكات حقوق الأقليات، وبالمثل عمل بيت الاعلام العراقي في رصد خطابات الكراهية.

- وبمقدور هذه المنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات مراقبة حقوق الانسان أن تحلل خطاب الكراهية لمعرفة الاتجاهات الموجودة في وسائل الإعلام والسياسات التي ينبغي العمل عليها، بما فيها وسائل الإعلام المنشورة على الإنترنت والتي يمكن أن تشكل تحريضا على العنف بخطاب الكراهية.
- على الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لرصد خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد الأقليات، بما في ذلك في وسائط الإعلام ووسائط التواصل الاجتماعي، والتصدي لذلك بشكل مناسب، بطرق منها ملاحقة الجناة. وينبغي على الدولة جمع بيانات عن جرائم الكراهية ضد الأقليات من أجل المساعدة على وضع سياسات لمكافحة جرائم الكراهية ضد الأقليات.
- ينبغي على الدولة العراقية أن تضع سياسات واستراتيجيات من

(1) تضمنت هذه السلسلة: مائة عام على إبادة الارمن، مؤسسة مسارات، بغداد، 2015، وكتاب الفرمان الاخير – داعش والإبادة الجماعية للأيزيديين، مؤسسة مسارات، بغداد، 2016.

شانها منع العنف قبل وقوعه والتصدي له إذا وقع، بحيث يمكن تطبيقها بسرعة لدرء خطر تجدد العنف أو منعه، ويوفر رصد خطاب الكراهية والتحريض على العنف فرصة للتنبه والاستجابة الى مخاطر تطور النزاع، لا سيما وان خطاب الكراهية يعد مقدمة محتملة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من بينها الإبادة الجماعية المحتملة، لذا لا بد من استباق العنف قبل تطوره، وفي هذا السياق تستطيع لجان تقصي الحقائق والتحقيق، إذا تأسست في أقرب مرحلة ممكنة، أن تمارس دوراً جوهرياً في وقف تصاعد العنف.

## خامسا: المنظمات غير الحكومية

- بمقدور المنظمات غير الحكومية والمبادرات الشبابية التطوعية ان تسهم في عمليات التفاهم والمصالحة وتقود نوع من الدبلوماسية الشعبية تخفف من حدة النزاع، ومثال ذلك «مبادرة الوحدة في التنوع» التي اطلقتها مؤسسة مسارات في اعياد الميلاد 2016، وكان هدفها تشجيع المسلمين على الاحتفال بعيد الميلاد بعد ان الغى المسيحيون الاحتفال احتجاجا على الانتهاكات التي يتعرضون لها، وبعد تصريحات من بعض رجال الدين المسلمين تحرّم تهنئة المسيحيين بعيد الميلاد[1].
- يمكن لوسائل الاعلام أن تساهم أيضا من جهتها في جهود مماثلة، ومن الأمثلة على ذلك حملة الزهور «بنزاغار» أو (خطاب الزهور)

(1) بهاء حداد، **باحثون يطلقون مبادرة للاحتفال بـ(عيد الميلاد) حفاظا على (التنوع الثقافي) في العراق**، صحيفة العالم الجديد، 24 كانون الاول 2015.

التي اطلقها نشطاء في عام 2014 لمواجهة خطاب الكراهية الموجه ضد المسلمين الذي أصبح شائعا في وسائل الاعلام في ميانمار. وهذه المبادرة مثال على ما يمكن للمجتمع المدني ان يضطلع به من مبادرات خلاقة، إذ اصبح له في ميانمار صوتا قويا منددا بخطاب الكراهية على الانترنت. وقد اطلقت حملة «خطاب الزهور» من قبل احد المدونين والناشطين كمعارضة مفتوحة لخطاب الكراهية، فللزهور قيمة رمزية ومعنى قوي في ميانمار وشجعت هذه الحملة مستخدمي الفيسبوك على تجميل صورهم وسمائهم الافتراضية باستعمال صورة لهم وهم يحملون زهرة على افواههم[1].

- بإمكان وسائل الإعـلام التقليدية والجديدة تعزيز الحوار بين جماعات الأقليات وينبغي لوسائل الإعلام ترويج الصور غير النمطية للأقليات وتسليط الضوء بشكل أكبر على تاريخ الأقليات وثقافتهم ومعتقداتهم.

(1) اغينيو كاكاردون وأخرون، مكافحة خطاب الكراهية في الانترنت، منشورات اليونسكو، سلسلة اليونسكو حول حرية الانترنت، فرنسا، 2015، ص38.